# الباب الثاني

# في

# تأريخ العدالة

## تمهيد وتقسيم

إذا كان المراد بالعدالة استقامةَ اللسان بمعنى أنّ الكلام صادق؛ فهي قديمةٌ قِدَمَ الإنسان؛ إذ من المؤكد أنّ الناس لا يقبلون قولا رواية أو شهادةً؛ إلاّ إذا إطمأنوا إلى سلامته، ولهذا الغرض كان الأَنبِيَآءُ مِن أواسط قومهم نسباً وصدقاً؛ و لم يكن التكذيب لهم إلاّ ضرباً مِنَ العناد كما حكى الله تعالى لنبيه ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام:٣٣-٣٤]. ولما اندرست مآثر النبوة الاولى، وغابت شمسها وراء سحب كثيفة مِنَ التزوير والتحريف - جآء القرآن الكريم فبَدَّدَ الغيوم وصوّب سهام الجرح للمتاجرين بكلام الله. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣] . وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ ﴾. وقال سبحانه: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة:٥٩] . وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ

لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة:٧٩] .

والآية قبلها تقــول: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥] .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١] - فِي تحريف الكلم عَن مواضعه -: يُمِيلُونَهُ عَنْهَــا - أيْ عَن المواضع ويزيلونه؛ لأنّهم اذا بدّلوه ووضعوا مَكَانَه كَلماً غيره؛ فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعها الله فيها وأزالوه عَنْهَا.

ومعنى تحريفه من بعد مواضعه أنَّه كانت له مواضع هو قَمَنٌ[٢] بها، وَأَن يكــون فيهــا؛ فحين حرَّفوه تركوه كالغريب الَّذِي لا موضع له بعد مواضعه ومقارِّه. والمعنيان متقاربان.

مما تقدم نلاحظ انَّ القرآنّ الكريم هو المصدر الوحيد الَّذِي جَرَحَ الرُّوَاةَ المحرِّفين، وبهــذا نعتقد؛ انّ الجرح والتعديل، بمعناه الحقيقي ومعالمه الواضحة، إنّما جآء مع الوحي واستقرَّ أَيَّام النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَآلَهُ وَسَلَّمَ ثم طبَّقه الصحابةُ بعده، وتلقّفه التابعون وَمَن بعدهم، وهكذا حتى تمّ ورسخ.

وبناءً عليه؛ فستكون الدراسة التاريخية في أربعة فصول:-

**الأول** - العدالة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

**الثاني** - العدالة في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

**الثالث** - العدالة في عصر التابعين ومن تبعهم.

---

(١) الكشاف للإمام الزمخشري ج١ص٣٩٩ - ٤٠٠ بتصرف.

(٢) قَمَنٌ بفتح الميم خليق وجدير لا يثنى ولا يجمع، وإن كسَّرتها - أي جمعتها - جمع تكسير - ثُنِّيَتْ وَجُمِعَــتْ. مختار الصحاح ص٥٥٢.

**الرابع** – نشير فيه إلى تأريخ العدالة في الشهادة.

# الفصل الأول

## العدالة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سبقت الاشارةُ في الآيات الكريمات الآنفة الذكر إلى مدى النقد اللاَّذع الَّذِي حَمَلَتْهُ فِي طيها ونسفِ الثقة في أهل الكتاب، وَهَذِهِ هي بذرة الجرح، ثم نجد القرآن الكريم يغرس بذور التزكية. قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. هذا النص المبارك يُعتبرُ بحقٍ شهادةَ ميلادٍ لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلُه وَسَلَّمَ؛ حيث كرّمها الله وزكّاها ببركة خير الخلق نبيِّ الله فهي الأمّة الوسط. والوسط: العدل الخيار[١]. ووسط الشئ وأوسطه: أعدله.. قَالَ الزجاج فيه قولان: قَالَ بعضهم: وسطا: عدلا. وَقَالَ بعضهم: خياراً. واللَّفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأَنَّ العدل خير، والخير عدل.

وقيلَ فِي وصفِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنّه كان من أوسط قومه – أَيْ خيارهم – وهذا يعرف حقيقته أهل اللغة؛ لأَنَّ العرب تستعمل التمثيل كثيرا، فتمثِّل القبيلة والوادي والقاع وما أشبهه؛ فخيرُ الوادي وسطه، فَيُقَال: هذا مِن وسط قومه، ومن وسط الوادي، وسَرَرِ الوادي، وسرارته، وسِرِّه، ومعناه كلُّه مِن خير مكان فِيه. وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِن خير مكان فِي نسب العرب، وكذلك جُعلت أمّته وَسَطا – أَيْ خيارا[٢].

(١) ينظر القاموس المحيط ص٨٩٣. وج٥ص١٦٧ من تاج العروس.

(٢) ينظر ج١٥ص ٢٩٦- ٢٩٧ لسان العرب والكشاف ج١ص١٤٨- ١٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج١ ج١ ص ١٠٤ – ١٠٥ ، ومجمع البيان مج ١ ج٢ ص٩ – ١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي =

**قال الزمخشري:** ومن المجاز: هو وسَطٌ في قومِه، وَسِطَةٌ، وَوَسِيطٌ فيهم، وقد وَسُطَ وَسَاطَةً، وَقَومٌ وَسَطٌ وَأَوْسَاطٌ: خِيَارٌ. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] .وقال زهير:

**هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بحكمِهم إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعْظِمِ**[1]

وهو من واسِطَة قومه، وهو أوسط قومه حسبًا، واكتريت من أعرابي، فقال لي: أعطني من سِطَاتِهِنَّهْ، أراد من خيار الدنانير[2]. وقد ذكروا ثلاث تَأْوِيلَات للآية الكريمة حول تفسير الوسط[3].

**أحَدُهَا** – يعني خيارًا من قولهم: فلان وسط الحسب في قومه إذا أرادوا بذلك الرفيع في حسبه.

**والثَّاني** – أنَّ الوَسَط مِنَ التَّوَسط فِي الأُمور لأَنَّ الْمُسلِمِين تَوَسَّطُوا فِي الدِّينِ فَلاَ هُم أهلُ غُلوٍّ فِيه وَلاَ تَقْصِير.

**والثالث** – يُرِيدُ بالوَسَطِ العَدلَ؛ لأنَّ العَدلَ وَسَطٌ بَيْنَ الزِّيَادَةِ والنُّقْصَان.

وَقَد جَاَءَ عَنْ أَبي سَعِيد الخُدري عَنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فِي قَولِه سبحانه وَتَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أيْ عَدْلا[4].

---

ج١ ص٤٠ – ٤١ ، وفتح القدير للشوكاني ج١ ص١٥٠ ، والدر المنثور في التفسير المأثور ج١ ص٢٦٥ – ٢٦٧ ، وتفسير أبي السعود مج١ ج١ ص١٧٢ ، والنكت والعيون للماوردي ج١ ص١٩٨ -١٩٩ ، وجامع البيان في تفسير القرآن ج٢ ص٥.

(١) ينظر خزانة الأدب ج٧ص٣٥٠ وهو من معلقة زهير.

(٢) أساس البلاغة للإمام الزمخشري – ص٦٧٥.

(٣) تفسير الماوردي ج١ص١٩٨-١٩٩.

(٤) ينظر تفسير الطبري ج٢ص٥-٦، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. ومجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح – ج٦ص٣١٦. وينظر الترمذي ج٥ص١٩٠رقم الحديث ٢٩١٦. عن أبي سعيد، =

**قال الرازي**: ويدل على أن المراد بالوسط العدلُ - الآيــةُ والخــبر والــشعر واللغــة والمعنى.أمَّا الآية: فقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ ﴾ [القلم:٢٨] . ((أي أعدلهم)). وأمّا الخبر فما ذكر عن أبي سعيد المذكور، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خَيْرُ الأمُورِ أوْسَــطُهَا)) [1] . وأمّا الشعر فهو المذكور من قول زهير.

وأمَّا النقل ((أي اللغة)) فقال الأخفش والخليل وقطرب بماقال الجوهري وابن منظــور: وسطا: عدلا. وقد تقدم. وأمّا المعنى فمن وجوه:

**أحدها** - أنّ الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين. ولاشك أنّ طرفي الإفراط والتفــريط رديئآن، فالمتوسط في الأخلاق يكون بعيدا عن الطرفين، فكان معتدلاً فاضلاً.

**وثانيها** - إنّما سمي العدل وسطاً لأنّه لا يميل إلى أحد الخصمين. **والعدل**: هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الطرفين.

**وثالثها** - لاشك أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ طريقةُ المدح لهم؛ لأنه لايجوز أن يذكر الله تعالى وصفًا، ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهودا له ثم يعطف على ذلك شهادة الرسول إلاَّ وذلك مدحٌ؛ فثبت أنّ المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَطٗا﴾ ما يتعلق بالمدح في باب الدين، ولا يجوز أن يمدح الشهود حال حكمــه علــيهم بكــونهم شهوداً- إلاَّ بكونهم عدولاً. فوجب أن يكون المراد من الوسط العدالة.

---

وقال: حسن صحيح. وينظر سنن الحافظ ابن ماجة في سياق أن أُمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَــلَّمْ تــشهد للأنبياء يوم القيامه ويشهد الرسول على أمته.ثم تلا الآية ولم يذكر عدلاً ج٢ص١٤٣٢ رقم الحديث ٤٢٨٤. والبخاري ج٤ص١٦٣٢ رقم الحديث ٤٢١٧ ورقم ٣١٦١. وينظر فتح الباري لابن حجرج٨ ص١٤٠ عن أبي سعيد ، وينظر الدر المنثور ج١ ص٢٦٥ لسعيد بن منصور

(١) ينظر كتر العمال ولفظه: ((العلمُ أفضلُ من العملِ، وخيرُ الأعمــالِ أوســطُها...إلخ. ج١٠ص١٣٢ رقــم الحديث ٢٨٦٥٨ وذكر أن البيهقي رواه في شعب الإيمان عن بعض الصحابة.

ورابعها - أن أعدل بقاع الشيء وسطه؛ لأن حكمه مع سآئر أطرافه على سواءٍ وعلى اعتدال، والأطراف يتسارع إليها الخلل والفساد، والأوسطُ محمية محوطةٌ؛ فلمَّا صحَّ ذلك في الوسط صار كأنه عبارة عن المعتدل الذي لايميل إلى جهة دون جهة[(١)].

وَيُشِيرُ النَّصُ التَّالِي إِلَى أَنَّ العَدَالَةَ فِي رُوَاةِ الأَخْبَار وَالشُّهُود أَمرٌ فَوْقَ الإِسْلاَم [أَيْ زَائِد عَلَيه][(٢)] . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] . والخطاب للمؤمنين.

ويؤيد ما ذكرنـــا قولـــه تعـــالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦] ، والفاسقُ هذا كان مسلما، فما نرى إلاّ أنَّ التوجيه الإِلَهِي يُحَتِّمُ عَلَى المؤمِنين أن يَحْتَرِسُوا وَيُمحِّصُوا مَا يُنقَـــل إِلَيهِم روايةً أو شهادة.

وقد قاد رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم المعركة بِنَفْسه فَأَطْلَقَ صَرْخَةً مُدَوِّيَةً، فقال: ((لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ))[(٣)] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَـــن كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار))[(٤)] .

---

(١) تفسير الرازي ج٢ص ٦-٧ بلفظه.

(٢) الكفاية للبغدادي ص١٠٦، وذكر صاحب الكفاية أن الأمة أجمعت على أن إظهـــار الإســـلام دون تأمـــل أحوال الشهود واختبارها وتتبع الأفعال لا يكفي. وقال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحـــث عـــن عدالة الْمُخْبِر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد. انتهى بتصرف.

(٣) البخاري ج١ص٥٢ رقم ١٠٦. وينظر ج٢ص١٣٨من المستدرك للنيـــسابوري، وابـــن ماجـــة ج١ص١٣ رقم٣١، عن علي كرم الله وجهه، ومجمع الزوائد ج١ص١٤٣ - ١٤٨. وينظر ج١ص٧ من مقدمة الجـــامع الصحيح للإمام مسلم ج١ ص٦٦، والترمذي ج٥ص٣٤ رقم ٢٦٦٠ عن علي (ع).

(٤) البخاري ج١ص٥٢ رقم ١٠٦، وفي الروايات الأخـــرى رقـــم ١٠٧و١١٠ و٣٢٧٤ و٥٨٤٤ بزيـــادة (متعمدا) ومسلم ج١ص٧-٨. وشرحه للنووي ج١ص٦٦-٧٠. وينظر سنن أبي داود والرواية عن الـــزبير ج٤ص٦٣ رقم٣٦٥١. وابن ماجة ج١ص١٣ رقم ٣٠، عن ابن مسعود. وعن أنس. قـــال: حـــسبته قـــال: (متعمدا) رقم ٣٢، وعن جابر ((٣٣)) وعن الزبير((٣٦)) وعن أبي سعيد ((٣٧)). وابن حبـــان ج١ص١١٧ =

وَجَرَى الْعَمَلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى فَحصِ أحوالِ نَقَلَةِ الأخبارِ، عِندَمَا يحوم شكٌ فِي الرِّوَايَة، أوللتاكد. فهذا ضمامٌ بن ثعلبَةَ يقول للنبي صلى الله

---

رقم٣١ عن أنس وج٢ص١٩٤ رقم١٠٤٩، عن عقبة بن عامر بلفظ ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ)) وفي مج٣ ج٤ص١١٣–١١٤ رقم٢٥٤٦ عن عقبة، وفي ج٧ص٣٩٦ رقم٥٤١٢ عن عقبة أيضا. والترمذي ج٥ص٣٤ رقم ٢٦٥٩–٢٦٦٢ عن ابن مسعود، وفي الباب عن خلق من الصحابة وقال: حسن صحيح. (كل هذه الروايات بزيادة متعمدا). وفي مجمع الزوائد ج٤ص١٣١. والضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي ج٢ص٤٦و٣٢٩، وصححه من غير الوجه الذي رواه، والكفاية في علم الرواية ص١٢٨ عن الزبير وفيها ((وَاللهِ مَا قَالَ مُتَعَمِّدًا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مُتَعَمِّدًا)). وفتح الباري ج١ص١٦٢، وعده من المتواتر وقال إن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ماهو عليه سواء كان عمدا أم خطأ، أقول: وتفيد معنى ما قاله الحافظ رواية الزبير، وهذه الروايات بدون زيادة متعمدا. إذ المحفوظ من رواية الزبير في البخاري والنسائي بغير زيادة متعمدا. وينظر الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي ج٢ص٥٥٣ رقم ٨٩٩٣ عن خلق كثير. والاعتصام للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي، ولد ٩٦٧هـ يعد من مشاهير أئمة أهل البيت في اليمن، برع في العلم، ومؤلفاته مشهورة نافعة، منها الأساس مدرسة الزيدية في أصول الدين، والاعتصام الذي جمع فيه كتب الحديث عند أهل البيت وكتب السنة، ولا نطيل في ترجمة هذا الإمام فقد تضمنتها المجلدات، وبه يضرب المثل في الشجاعة والصبر، بويع بالخلافة سنة١٠١٦هـ، مؤسس الدولة القاسمية باليمن، وهو من سلالة الهادي يحيى بن الحسين إمام المذهب الهادوي وت١٠٢٩هـ، ويليه أنوار التمام في تتمة الإعتصام للسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، ت١٢٥٢هـ ج١ص١٧–٢٣، وقد أكد على وجوب عرض الحديث على القرآن. وعند ابن ماجة: ((مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ج١ص١٣–١٤ رقم الحديث ٣٤، عن أبي هريرة، وعن ابي قتادة: ((وإِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنّي فَمَن قَالَ عَلَيّ فَلْيَقُل حَقًّا أَو صِدْقاً، وَمَن تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُل فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) رقم ٣٥. وعن علي: ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ)) رقم ٣٨، وعن علي ((مَن رَوَى...)) إلخ رقم ٤٠، وعن سمرة رقم ٣٩ ((مَن حَدَّثَ...)) الخ، مثل حديث علي، ومثله عن المغيرة من حَدَّثَ بحَدِيثٍ...)) إلخ. ومثلُ حديث عليّ عند ابن حبّان، عن سمرة ج١ص١١٧ رقم ٢٨. وعن أبي هريرة: ((مَن قَالَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) رقم٢٨، وعنه ((كَفَى بالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يُحَدِّثَ كُلَّ مَا سَمِعَ)) رقم ٣٠. وعن وائلة بن الأسقع من حديثٍ جآء فيه ((... أَوْ يَقُولَ سَمِعَ مِنِّي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي)) رقم ٣٢. والمستدرك مع تلخيص الذهبي ج١ص٧٧، عن زيد بن أرقم، وج٣ص٢٦٢، وج٤ص٢٩٨–٢٩٩ عن علي.

عليه وآله وسلم: يَامُحَمّدُ أَتَانَا رَسُولُك، فَزَعَمَ لَنا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أرْسَلَكَ؟ قَالَ: ((صَدَق)). قَالَ: فَمَن خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: ((الله)). قَالَ: فَمَن خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: ((الله)). قَالَ: فَمَن نَصَبَ هَذِهِ الجبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: ((الله)). قَالَ: فَبالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ ونَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ، آللهُ أرْسَلَكَ؟ قَالَ: ((نَعَم)). قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: ((صدق)). قال: فَبالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بهَذَا؟ قَالَ: ((نَعَم)). قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: ((صَدَق)). قَالَ: فَبالذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرْكَ بهَذَا؟ قَالَ: ((نَعَم)). قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَومَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: ((صَدقَ)). قَالَ: فَبالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بهَذَا؟ قَالَ: ((نَعَم)). قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً؟ قَالَ: ((صَدقَ)). قَالَ: ثُمّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلنَّ الْجَنَّةَ))[1] .

وقد آثرت نقل الحديث بطوله لما اشتمل من حسن سؤال، وملاحة سياق وترتيب، لنرى إلى أَيّ مَدًى كَاَن رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقِرُّ مَبْدَأ التَّحَرِّي والبَحث.

والسؤال عَن حَال شخصٍ مَّا - لا يعني بالضرورة انتقاصه واتِّهامَه؛ بدليل سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أسامةَ والجارية واستشارة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فِي شأن عائشة[2] التي كشف القرآنُ عَن براءها وطهارة ساحتها - وإنما السؤال عَن الْعَدَالَةِ يُقلِّمُ

(١) رواه مسلم ج١ص٣٢، وفي النسخة الجديدة ج١ص٦٩ رقم١٠ كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام. وشرح النووي على مسلم ج١ص١٧٠ - ١٧١، واللفظ له، ورواه البخاري في باب الزكاة حديث رقم ٤٦، وفي الصيام رقم ١٧٩٢، وباب كيف يستحلف رقم ٢٥٣٢، وكتاب الْحِيَل رقم ٦٥٥٦ بلفظ مخالف لمسلم. وسنن الترمذي ج٣ص١٤ رقم٦١٩، وقال: حسن غريب. عن أنس وقد رُوى عنه من وجه أخر.

(٢) في حديث الإفك الذي ساقه البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا - الشهادات رقم ٢٥١٨ ورقم ٢٤٩٤. والكفاية ص٥٩. والكامل في التأريخ لابن الأثيرج٢ص١٣٤. وتأريخ الطبري ج٢ص٦١٥، والمنتظم =

أظافرَ الكذابين، ويُخيف العابثين، فلا مكانَ في بُحْبُوحَة منصبِ الرِّوَايَة الشريف إلاّ للعدل. وَفِي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] تنكيلٌ رادعٌ بمن يشوشُ على المؤيد بالوحي، إذ الحادثة التي نزلت بسببها الآية أصلها كذبة كادت أَن تُشعل حرباً؛ فقد ذكر المفسرون وغيرهم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل الوليد بن عقبة - أخا عثمان مِن أمه - إلى بني المصطلق لجمع الزكاة، وكان بينه وبينهم عداوة قديمة، ولما قارب ديارهم ركبوا مستقبلين له، فخاف منهم، ورجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أَنَّهُم ارتدوا عَنِ الاسلام ومنعوا الزكاة؛ فغضب صلى الله عليه وآله وسلم، وَهَمَ بغزوهم. ولما بلغهم أقبلوا فزعين مستعيذين من غضب الله ورسوله، وحينما واجههم صلى الله عليه وآله وسلم بالتهمة التي نقلها لَه الوليد وزجرهم نزلت الآية[1].

---

ج٣ص٢٢٣. والسيرة الحلبية ج٢ص٢٩٨. والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ص٣٠٧-٣٠٨. والسيرة النبوية لابن هشام ج١ص٣٠١. والبداية والنهاية ج٤ص١٨٥. والرحيق المختوم ص٣١٩.

(١) أسد الغابة ج٥ص٩٠. والإستيعاب ج٣ص٥٩٥-٥٩٦، والإصابة ج٣ص٦٠١. وتهذيب التهذيب ج١١ص١٤٣. وسير أعلام النبلاء ج٣ص٤١٣-٤١٤. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج١ج٢ص٥٣. ومختصر تأريخ دمشق ج٢٦ص٣٣٧-٣٣٩. وتأريخ الإسلام (عهد الخلفاء للذهبي) ص٦٦٥. والكشاف ج٤ص٢٨٥-٢٨٦. ومجمع البيان مج٦ج١ص٨٧. والقرطبي مج٨ج١٦ص٢٠٤-٢٠٦. وتفسير الجلالين ج٤ص١٧٨. وأحكام القرآن لابن العربي ج٤ص١٧١٥. وتخريج أحاديث الكشاف مطبوع معه لابن حجر ج٤ص٢٨٥، ولباب النقول في أسباب النزول ص٦٨٧-٦٨٨. وفي ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ص٣٣٤١، ومنتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص٤٢١. وتفسير أبي السعود ج٦ص١١٨-١١٩. وأحكام الجصاص ج٣ص٣٩٨-٣٩٩. وقد ساق السيوطي في الدر المنثور ج٦ص٩١-٩٣ روايات هذه القصة بعدة طرق، وكلها تتحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أرسل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ليأخذ زكاة بني المصطلق، فاستقبلوه فرحين؛ لكن الشيطان حدَّثه أنهم يريدون قتله، وقد كان بينه وبينهم شيء في الجاهلية، فرجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قائلا: إنهم منعوا الزكاة وأرادوا قتلي؛ ولما أحس بنو المصطلق بالحكاية جاءوا وكذبوا الوليد ونزلت الآية، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يريد غزوهم. وينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص٦٨٣. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ص٢٠٨-
=

وقيل: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَ لَهُم: ((لَتَنْتَهُنَّ أو لأبْعَثَنَّ إليكُم رَجُلاً هُوَ عِندِي كَنَفْسِي يُقَاتِل مُقَاتِلَتَكُم وَيَسْبِي ذَرَارِيَكُمْ)). ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى كَتِفِ علي كرّمَ اللهُ وجهه فَنَزَلَت الآية[1].

## الفصل الثاني

## العدالة في عصر الصحابه رضي الله عنهم[2]

عرفنا فيما سلف أن بذرة التعديل والجرح زرعها القرآن الكـريم، وطبقهـا الرسـول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد كانت أخبار المجروحين تحدث هَزَّاتٍ في حياة المؤمنين أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إلا أنّ الوحي كانَ لَهَا بالمرصاد: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبـراهيم:٢٧] .﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٧] ﴿لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىَ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٧].

### انقطاع الوحي

لّما انقطع خبر السماء بانتقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى – وجد الصحابة أنفسهم أمام مسئولية تساوي جهادهم بالسيف، وهي مسئولية حماية ميراث نبيِّهم،

---

٢١٠ وساق روايات عديدة. والميزان للطباطبائي ج١٨ص٣١٤. وفتح القـدير للـشوكاني ج٥ص٦٠و٦٢. تفسير الماوردي ج٥ص٣٢٨–٣٢٩. وأسباب النزول للنيسابوري ص٣٢٢–٣٢٤.

(١) الكشاف ج٤ص٢٨٦.

(٢) ينظر الإعتصام ج١ص٥٣.

وصونِ شريعتِهم لِتُنْقَلَ للأجيال المسلمة بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؛ فكانوا أمثلة باهرة في الدقةِ والتحري والحيطة والحذر، وهم إذا جَرَحُوا أوْ عَدَّلُوا فلا تأخُذُهم في الله لومةُ لائم.

وها نحن نسوق أمثلة من صنيعهم في باب التعديل والجرح مما نقله الثقاتُ عن بعض من مشاهيرهم، إذ ليس الغرض الاستقصاء، وإنما التأكيد على شرعية التعديل والجرح وعمل الصحابة به.

## ١- الإمام علي عليه السلام ومسالكه في الجرح والتعديل:

**المسلك الأول**: مع الصحابة الكبار، مثل: أبي بكر، وأبي ذر، وعمار، وأمثالهم ؛ فقد كان يقبلهم بدون تردد.

**المسلك الثاني** – مع الذين يترلون عنهم درجة؛ فقد كان يستحلفهم، فلا يقبل الحديث حتى يحلف له الراوي، فإذا حلف له قبل منه. والدليل على عمل علي رضي الله عنه تجاه الرواة – قوله نفسه فيما نقل عنه. قال: ((كُنْتُ رَجُلاً إذَا سَمِعْتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِن أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُه، فإذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُه)).

قَالَ: وَحَدَثَنِي أبوبَكر وَصَدَقَ أبوبكر أنّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: ((مَا مِنْ عَبْد يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ[1] ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلاَّ غَفَرَ لَه))، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ

(١) الطَّهُور: الْمَصْدَرُ واسمُ مَا يُتَطَهَّرُ به، القاموس ص٥٥٥. والطَّهُور البليغ في الطهارة، ج٢ص٢٧ من المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وأساس البلاغة للزمخشري ص٣٩٩. وفي لسان العرب ج٨ص٢١١، الطَّهُور في اللغة: هو الطاهر، المطهر؛ لأنه لا يكون طهورا إلا وهو يُتَطَهر به. ونسب لابن الأثير: الطُّهُور، بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، وقال سيبويه: الطهور، بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا.

فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] [آل عمران:١٣٥] .

**المسلك الثالثُ** – ردُّ حديثِ المَجَاهيلِ ومن لا يثقُ به، وقد رُوِيَ من ذلك أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئل عن امرأة مات زوجُها و لم يدخل بها و لم يسمِّ لها مهراً، فقال: أرى لها مثل صداق[2] امرأةٍ من نسائها.. وعليها العدةُ ولها الميراثُ، فقال معقل بن سنان الأشجعي: أشهدُ لقد قضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق الاشجعية؛ لكنّ عَلِيًّا كرم اللهُ وجهه ردّ هذا الحديث قائلا : «لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لقول أَعرابيٍ...»[3]. وكان يفتي بأنّ لها الميراثَ ولا صداقَ لها وعليها العدة[4].

## ٢- ابو بكر رضي الله عنه

---

(١) ينظر المسند ج١ص١٦ رقم٢ مسند أبي بكر الصديق، وينظر سنن أبي داودج٢ص١٨٠ كتاب الصلاة، حديث رقم ١٥٢١. وهامش سير أعلام النبلاء ج١ص٧٣، لمحققه حسين الأسد. وكنز العمال ج٤ص٢٢٦ رقم ١٠٢٧٨ بزيادة ((لِذَلِكَ الذَّنْبِ)) بعد ((يَسْتَغْفِرُ اللهَ)). والآمدي مج١ ج٢ص٥٨.

(٢) الصداق بفتح الصاد وكسرها، مهر المرأة. مختار الصحاح ص٣٩٥.

(٣) يريد عليه السلام قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فالآية في الطلاق قبل الدخول وفرض الصداق، والخلاف في المسألة التي بين أيدينا في الموت قبل الدخول وفرض الصداق؛ فاعتبر الإمام علي الوفاة مثل الطلاق في عدم إيجاب المهر؛ باعتبار أن الوفاة فراق يقاس على الفراق بالطلاق.

(٤) روى حديث معقل – النسائي في سننه ج٦ص١٢١–١٢٣ في عدة روايات، رقم الأحاديث من ٣٣٥٤–٣٣٥٨، في باب إباحة التزوج بغير صداق ج٢ص٥٧٦، في ترجمة معقل. وتفسير فتح القدير ج١ص٢٥٥. والقرطبي مج٢ ج٣ص١٣٠–١٣١. وشرح المأتين ص٩٥، ولم يذكر رفض علي للحديث. وأصول الفقه للدكتور: محمد بن أبي النور زهير ج٣ص١٥٠. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢١٩، ذكر فتوى ابن مسعود، وضعف الحديث، ولم يذكر رفض علي له.

قال الذهبي: كان أول من احتاط في قبول الأخبار؛ فقد روي أنّ الجدة جـاءت إلى أبي بكر تطلب منه أن يُوَرِّثَهَا، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة، فقال: حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فانفذه لها أبو بكر[١] .

### ٣- عمر رضي الله عنه

له موقف صلب وصرامة تجاه الرواة وصَلَت إلى حدّ الضَرب والحبس، ناهيك عن التهديد والوعيد ومطالبةِ الراوي بمن يشهد له. قال الذهبي في ترجمته: ((هو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل، وربّما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب))[٢]، فروى الجُرَيري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد [الخدري] أن أبا موسى [الأشعري] سلَّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في اثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذَا سَلَّمَ أَحَدُكُم ثلاَثـاً فَلَم يُجَبْ فَلْيَرجِعْ))، قال لتأتِيَنَّي على ذلك بِبَيِّنَةٍ أو لأفعلنَّ بك، فجاءنا أبو موسى مُنْتَقِعاً لَونُه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنُك؟ فاخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فارسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره[٣].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ج٢ص٥٤، وأورده الذهبي في ترجمة أبي بكر ص٦١.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ج١ص٥، ورواه البخاري في باب التسليم والاستئذان ثلاثا ج٥ص٢٣٠٥، رقم ٥٨٩١ وفي ج٢ص٧٢٧ – باب الخروج في التجارة، رقم ١٩٥٦، وفي ج٦ص٢٦٧٦– الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت ظاهرة. وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمور الإسلام، رقم الحديث ٦٩٢٠، وفتح الباري ج١١ص٢٢-٢٥ وأفاد أن فعل عمر هذا للتثبت ص٢٥. ومسلم مج٣ج٦ص١٧٧-١٨٠. وشرحه للنووي مج٦ج١٤ص١٣٠-١٣٥. والموطأ ج٣ص١٣٤-١٣٥ باب الاستئذان. وإحكام الأحكام ج٤ص٩٩.

وتدل شدَّةُ عمر ومبلغُ التحري الذي وصل إليه؛ حتى وصفه بالعذاب أُبيُّ بنُ كعب، الذي تقول بعضُ الروايات: إنّه هو الذي شهد لأبي موسى، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ذلك، يا ابنَ الخطَّاب فلا تَكُونَنَ عذابا عَلَى أصحاَب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَ: سبحانَ الله! إنَّما سَمِعتُ شيئاً فَاحببت أن أتثبت[1] - تَدُلّ هذه الصرامة على أنّها المنطق الطبيعي في قبول كلامٍ كلُّه تشريع؛ حتى وإن وُصفت بالعذاب أو وصلت إلى حد الضرب الذي حكى عنه أبو هريرة عندما قيل له: «أَكُنتَ تُحَدِّثُ فِي زَمَنِ عُمَرَ هَكَذَا؟ فَقَال: «لَو كنتُ اُحَدِّثُ فِي زمَانِ عمرَ مثلَ مَا احدِّثكُم لَضربني بمِخْفَقَتِه»[2] - أو الحبس الذي نال أبا الدرداء، وابن مسعود، وأبا مسعود الأنصاري، لكثرهم الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3]؛ ولكن عمر رحمه الله يتفق مع علي كرم الله وجهه في قبول الطبقة الرفيعة بدون تردد.

عن ابن عباس قال: جلسنا مع عمر، فقال: هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا أَمَرَ به المرءَ المسلمَ إذا سها في صلاته كيف يصنع؟ فقلت: لا والله، أوما سمعتَ أنت يا أمير المؤمنين في ذلك شيئا؟ فقال: لا والله، فبينما نحن في ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال: عمر: سألتُهُ، فاخبره، فقال له عبد الرحمن: لكني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر في ذلك، فقال له عمر: فأنت عندنا عدل، فماذا سمعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ حَتَّى لا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَّصَ؟ فَإِن كَانَ شَكَّ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنتَينِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً،

(١) مسلم مج٣ج٦ص١٨٠. وشرحه للنووي مج٧ج١٤ص١٣٤-١٣٥.
(٢) الْمِخْفَقَةُ سَوْطٌ من خشب وَالدِّرَّةُ التي يضرب بها. لسان العرب ج٤ص١٥٩.
(٣) تذكرة الحفاظ ج١ص٧.

وإِذَا شَكَّ فِي الثِّنتَينِ وَالثَّلاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنتَينِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاثِ وَالأربَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثاً؛ حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ في الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ وَهْوَ جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ)) [1].

فإذا كان مسلكُ عمرَ وسكوتُ الصحابة على شدته هذه مع مثل هـذه الطبقـة مـن الصحابة – فلا شك سيكون الحال أشد مع من دونهم. وقد تـصدى للنقـد كـثير مـن الصحابة مثل ابن عباس وعائشة. وليس المطلوب تعدادهم، إنما الذي يقتضيه المقام إثبات أن الصحابة – ولا سيما علي وعمر – الطبقة الأولى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طبقات علماء الجرح والتعديل وتبعهم الناس[2].

**ملحوظة:**

لم أعثر في ما تيسر لي الاطلاع عليه جرحا وتعديلا منقولا عن عثمان رضي الله عنـه، ولهذا لا يفهم عدم ذكره من باب الإهمال ، معاذ الله. والغرض مجرد ذكر أمثلة.

### ٤- عائشة رضي الله عنها :

كانت من أشدّ النّاس نَقداً للروايات الهزيلة، ومن مواقفها أنَّها لّما سئلت هل رأى محمد ربه؟ قالت: لقد قفَّ شعري مِمَّا قلت[3]، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ

(١) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة عبدالرحمن بن عوف ج١ص٧١-٧٢ حـديث حـسن، وعـزا تصحيحه للترمذي. ورواه الحاكم في المستدرك ج١ص٣٢٤-٣٢٥. والذهبي في التلخيص وقد وافق الحـاكم نفس الصفحة في المستدرك والترمذي ج٢ص٢٤٤ رقم ٣٩٨ وقال: حسن صحيح، وقد تكلم فيه بعـضهم. ينظر هامش الترمذي المذكور ص٢٤٥-٢٤٦.فائدة من الفقهاء من يقول بسجود السهو قبل التسليم ومنـهم بعده وهو رأي الزيدية، ومنهم من يسجد قبله إذا نقض في الصلاة وبعده في الزيادة.

(٢) في معنى ذلك كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٢. وفتح المغيث ج٣ص٣٥٠. وأسـباب اخـتلاف المحدثين ج١ص٣٩. وينظر المتكلمون في الرجال للسخاوي ص٨٤ ومابعده.

(٣) قَفَّ شعرهُ : قام فزعا. والجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك ، ينظر القـاموس ص١٠٩٣ ، وتـاج العروس ج٢٤ ص٢٧٤ ، ٢٧٦. وفتح الباري ج٨ ص٤٩٢ ، وشرح مسلم مج٢ ج٣ ص١٠.

وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١] ، ومَنْ حَدَّثَكَ أنّه يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَد كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤] ، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة :٦٧] ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين[(١)] .

وفي حديث آخر عنها، قالت: من زعم أنَّ محمداً رأى رَبّه فقد أعظم؛ ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه سادًّا ما بين الافق[(٢)] .

وهذا الهجوم موجَّه لابن عباس وكعب الأحبار، فقد روي أنّه لَقِيَ كعب الاحبار بعرفة فسأله عن شيئ، فكبّر كعب حتى جاوبته الجبال، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه، فقال ابن عباس: إنّا بنو هاشم نقول: إنَّ محمداً رأى ربه مرتين، فكبّر كعب، وقال: إن الله قسَّمَ رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلَّم مُوسى مرتين، ورآه محمد مرتين[(٣)] . ويبدو أنّ الحق مع عائشة، فالرواية عن ابن عباس مضطربة، تارة رآه بعينه، وتارة رآه بفؤاده[(٤)] . أمَّا عائشة فقد قالت - لما سئلت عن رؤية محمد لربه -: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صَلَّى

---

(١) رواه في المسند ج٩ص٣٠٥ رقم٢٤٢٨٢ مسند عائشة. وصحيح البخاري ج٤ص١٨٤٠، في تفسير سورة النجم. حديث رقم ٤٥٧٤. وفتح الباري ج٨ص٤٩٢-٤٩٤.

(٢) صحيح البخاري ج٣ص١١٨١ حديث رقم ٣٠٦٢. وفتح الباري ج٦ص٢٤٢، بدء الخلق. وجاء في مسلم وفيه ((فَقَدْ أعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِريَةَ)). مج١ج١ص١١٠-١١١.

(٣) فتح الباري ج٨ ص٤٩٢ تفسير سورة النجم.

(٤) مسلم مج١ج١ص١٠٩-١١٠. وفتح الباري ج٨ص٤٩٢-٤٩٥. وسنن الترمذي ج٥ص٣٦٨-٣٦٩ حديث رقم ٣٢٧٩-٣٢٨١.

اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فقال: ((إِنَّمَا هُوَ جبريلُ لَم أرَهُ عَلَى صُورَتِهِ التي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَين المرَّتَيْنِ... الحديث[1].

وقد وهم النووي، وغيره في العمل برواية ابن عباس بحجة أنَّ عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لَمَ أَرَ رَبِّي، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ مَا ذَكَرَتْ متأولة للآيات المذكورات في الرواية - والصحابيُ إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم؛ لم يكن قولُه حجة - حتى قال: ((ولو كان معها فيه حديث لَذَكَرَتْهُ وإنَّما اعتمدت الاستنباط))[2].

وهذا من الشيخ رحمه الله ذهول عمَّا رَواه مسلم بعد صفحتين من كلام النووي وشرحِه لَه من أنَّ عائشة قالت: أنا أول هذه الأُمة سأل رسول الله... الحديث المتقدم.

وقد تعجّب الحافظ ابن حجر من صنيع الشيخ، وقال: إنّه قلّد فيه ابن خزيمة وتابعه؛ ولأجل ذلك ترجّح للحافظ: ((الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة، بأن يُحملَ نفيُها على رؤية البصر، وإثباتُه على رؤية القلب))[3].

ولَمَّا رَوَى عبد الله بن عمر حديثَ: ((إنَّ الَميّت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عَلَيه)) - أَنْكَرَتْ ذَلكَ، وَقَالت: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنّه وَهِلَ[4] إنّ الله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:١٦٤] إنما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((إنَّ هَذاَ لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ))[5]، كما ذهل في خبر قليب بدر.

---

(١) مسلم مج١ج١ص١١٠.

(٢) شرح مسلم مج٢ج٣ص٥.

(٣) فتح الباري ج٨ص٤٩٣.

(٤) وَهِلَ عنهُ، كَفَرِحَ: غَلِطَ فِيهِ، ونَسِيَه. القاموس ص١٣٨١.

(٥) المسند ج٢ص٢٦٧ رقم ٤٨٦٥ مسند ابن عمر. ونص آخر رقم ٤٩٥٩ نفس الجزء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل (تعني ابن عمر) إنما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر فقال: ((إنَّ صَاحبَ هَذاَ لَيُعَذَّبُ =

ونصُ خبَرِ القليب عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن عمر أنَّه قال: وقف رسولُ اللهُ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ على قليب بدر، فقال: ((يَا فُلاَنُ، يَا فُلاَنُ، هَلْ وَجَدتُم مَا وَعَدَكَم رَبُّكُمْ حَقاً؟[(١)] أَمَا واللهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلاَمِي)) قال يحيى: فقالت عائشة: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عبدالرحمن إنّه وَهِلَ، إنَّما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ ((واللهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الذي كُنتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌ وإِنَّ اللهَ تَعالى يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾ [النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢][(٢)] . وابن عباس قال بمثل قولها.

---

وَاهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ)) ثم قرأت هذه الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾. وفي المسند عن عائشة قال: ذكر لها أن الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت: إنَّما قال صلى الله عليه وآله وسلم في رجل كافر: ((إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ)) ج٩ص٤٦٧ رقم ٢٥١٣٣ مسند عائشة. وينظر لزاما صحيح مسلم ج٢ص٣٢٨-٣٣٤- كتاب الجنائز رقم١١ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم٩ ورقم الحديث٩٢٧-٩٣٣ وقد ساق من الروايات مالا مزيد عليه.وفي بعض الروايات عن عمر وابنه فقالت عائشة لما بلغها: إنكم لَتُحَدِّثُوني عن غير كَاذِبِينَ ولا مُكَذِّبِينَ ولكن السمع يخطئ. وفي رواية، يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. وشرح مسلم للنووي مج٣ ج٦ص٢٢٨ ومابعدها.

(١) مقتبس من الآية ولكن الآية الكريمة كالتالي:- ( وَنَادَى أَصْحَابُ الجنّة أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقاً فهَلْ وَجَدتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعُنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ) ((٤٤: الأعراف)).

(٢) ينظر المسند السابق. والبخاري ج٤ص١٤٦١ رقم٣٧٥٧ ورقم ٣٧٥٩ كتاب المغازي رقم٦٧. وشرح ابن أبي الحديد ج٣ص٥٩٧. وسيرة ابن هشام ج١ص٦٣٨-٦٣٩. والسيرة النبوية لدحلان ج١ص٣٩٩-٤٠٠. والسيرة الحلبية ج٢ص١٧٩-١٨٠. والبداية والنهاية مج٢ ج٣ص٣٥٧-٣٥٩. والسيرة لابن كثير ج٢ص٤٤٩-٤٥٢. والكامل لابن الأثير ج٢ص٩٠. والطبري ج٢ص٤٥٦-٤٥٧. وسيرة الرسول للعاملي ص٩٧-٩٨. والنسائي مج٢ ج٤ص١٠٨-١١١. رقم الحديث ٢٠٧٤ إلى رقم ٢٠٧٦. كتاب الجنائز - أرواح المؤمنين ١١٧. ومسلم ج٢ص٣٣٣ رقم ٩٣٢. وشرح مسلم مج٣ ج٦ص٢٣٤.

# الفصل الثالث

# في

# تاريخ العدالة في عصر التابعين وتابعيهم

تصدى كبار التابعين للذب عن السنة الشريفة، فعدَّلوا وجرَّحوا[1]، **ومن هؤلاء**: علي ابن الحسين، وعامر الشعبي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين. وقد حمل هؤلاء بركة الصحابة ونقاءهم، وخشونتهم في ذات الله، فكانوا لهم حلقة وصل لمن بعدهم. وقد نقلوا عنهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَلدِّينُ النَّصِيحَةُ))[2]. و((المُؤمنُ لِلمُؤْمِنُ كَالْبُنيَانِ يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضًا))[3].

وما دام الجرح والتعديل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي لو ترك لذهبت الخيرية التي حكى الله عنها في قوله سبحانه ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ

---

(١) المتكلمون في الرجال ٨٦-١٢٩. ومن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٥٩-٢١٣. وفتح المغيث للسخاوي ج٣ص٣٥٠-٣٥٦.

(٢) البخاري ج١ص٣٠ باب ٤٠، رقم٤٠. ومسلم ج١ص١٠٦ رقم ٩٥ باب ٢٣. ومجمع الزوائد ج١ص٨٧ عن ابن عباس.

(٣) مجمع الزوائد ج٨ص٨٧ وأسنده للطبراني في الأوسط، وقال فيه صالح بن نبهان، وهو ضعيف، وقد رواه مسلم ج٥ص١٦٠ باب ١٧ رقم ٢٥٨٥ عن ابن موسى. والنسائي ج٥ص٧٩ رقم ٢٥٦٠ باب ٦٧. والترمذي رقم ١٩٢٨ كلهم عن أبي موسى وقال: حسن صحيح.

بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] - فقد نهضوا بواجبهم غير هيَّابين.

سمع الشعبي رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يحدث بدمشق، أيام عبدالملك بن مروان، يقول: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «اعبُدُوا رَبَّكُم وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وأطِيعُوا الأمَرَاءَ فَإن كَانَ خَيْراً فَلَكُم وَإن كَانَ شَراً فَعَلَيهِمْ وَأنتُم مِّنهُ بَرآء» فقال له الشعبي: كذبت[1].

وهذا ابن سيرين ينادي: «إنَّ هَذاَ العِلم دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّن تَأخُذُونَ دِينَكُمْ»[2].

وفي آخر عصر التابعين، في نصف القرن الثاني الهجري[3] تكلم في الرواة عدد من العلماء، من أبرزهم:

الإمام أبو حنيفة ت١٥٠هـ. والإمامان: الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين ت١١٤هـ، سمي بذلك لأنه بقر العلم. والصادق جعفر بن محمد الباقر ت١٤٨هـ، وإليه ينسب المذهب الإمامي الجعفري، والزيدية ترى فيه إماما من أبرز أئمتها مثل المذاهب الأخرى.

وشعبة بن الحجاج العتكي ت١٦٠هـ. ومالك بن أنس بن مالك ت١٧٩هـ. والأعمش سليمان بن مهران الأسدي ت١٤٨هـ. ومحمد بن إسحاق بن يسار ت١٥٠هـ، أول من ألف المغازي والسير، ومن جاء بعده عيال عليه في هذا الشأن. وفي

(١) تذكرة الحفاظ ج١ص٨٣. وسير أعلام النبلاء ج٤ص٣٠٨-٣٠٩.
(٢) سير أعلام النبلاء ج٤ص٦١١. والكفاية ص١٥٠، وأسنده في الاعتصام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أنس ج١ص١٦١. وكذا السيوطي في الجامع الصغير ج١ص٣٣٩ رقم ٢٥١١ وضعفه. ومسلم ج١ص٣٩. وشرحه للنووي ج١ص٨٤ من قول محمد بن سيرين.
(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٢. والمتكلمون في الرجال ص٨٧. وفتح المغيث للسخاوي ج٣ص٣٥١.

زمن هؤلاء: معمر بن راشد اليمني الصنعاني ت١٥٣هـ. والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ت١٥٧هـ. والثوري سفيان ابن سعيد ت١٦١هـ. وغيرهم.

**ثم تلتهم طبقة أخرى**. منهم: عبد الله بن المبارك المروزي ت١٨١هـ. وسفيان بن عيينة ت١٩٨هـ. ويلاحظ أن من بين هؤلاء النقاد في هذه الطبقات. من له مؤلفات في الجرح والتعديل، أو صاحب كلمة مسموعة.

**ثم تبعتهم طبقة أخرى**. منهم: إسماعيل بن إبراهيم بن علية ت ١٩٣هـ . وعبدالله ابن وهب المصري ت ١٩٧هـ . ومن أقطاب هذه الطبقة: يحيى بن سعيد القطان ت ١٩٨هـ. وعبد الرحمن بن مهدي ت ١٩٨هـ[1]. فقد قيل: إن من اتفقا على جرحه، فهو جُرحٌ لا يكاد يندمل، ومَنْ وثَّقَاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه.. اجتهد في أمره[2].

وفي هذا الوقت على ما يبدو بدأ علم الرجال يحفر مجرىً خاصاً به، وعلماء يُولُونَهُ أهميةً بالغة، وكتابات تعد البذرة الأولى لمجئ كتب الرجال العملاقة. **ثم حمل هذا الواجب بعدهم**: (الإمام الشافعي ت٢٠٤هـ. وأبو داوود سليمان بن داوود الطيالسي ت٢٠٤هـ)[3].

**ثم جاءت طبقة أخرى**، مثل: الحُمَيدي عبد الله بن الزبير ت ٢١٩هـ. وأبي نعيم الفضل بن دكين ت٢١٩هـ.

**ثم تسلّم الراية من هؤلاء علماء متخصصون**، مثل: الامام احمد بن حنبل ت٢٤١هـ. ويحي بن معين ت٢٣٣هـ. وعلي بن عبد الله المديني ت٢٣٤هـ. وابو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ. وغيرهم من الأقطاب كثير. وفي عصرهم دُوِّنَتْ الكتب المتخصصة في علم الرجال[4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح المغيث السابق. والمتكلمون في الرجال ص٩١. ومن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٧-١٦٨.

(٤) فتح المغيث المذكور ج٣ص٣٥٢. والمتكلمون ص٩٢ ومن يعتمد قوله ص١٧١-١٧٢.

**ثم تلاهم نجوم آخرون**، بقيادة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. وأبي زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي ت ٢٦٤هـ. وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ. وأبي داوود سليمان بن الاشعث ت ٢٧٥هـ. وأبي عبد الرحمن بقي بن مخلد الأندلسي ت٢٧٦هـ. وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، وغيرهم.

**ثم تحمل المهمة علماء** مثل: عبدالرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي ت ٢٨٣هـ. وأبي علي صالح بن محمد البغدادي جَزَرَةَ ت٢٩٠هـ. وأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ. وأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ت ٢٩٧هـ، وغيرهم.

**ثم حمل الأمانة فرسان** في مقدمتهم أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي ت٣٠٣هـ. وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ. وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١١هـ. ثم جاء أبو محمد عبدالرحمن بن محمد - بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ. وافذاذ آخرون مثل: أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي الزيدي ت٣٣٢هـ[1].

**ثم انتدب للأمر**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ. وأبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت٣٦٠هـ. وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، ومصنفه اليه المنتهى في الجرح.

---

(١) نادرة الزمان وصاحب التصانيف، جمع التراجم والأبواب والمشيخة، وانتشر حديثه، وبعد صيته، أجمع أهل الكوفه أنه لم ير من زمن عبدالله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظ منه، كان يحفظ مائة ألف حديث بالإسناد والمتن، ويذاكر بثلاثمائة ألف حديث. وقيل يحفظ بالأسانيد ربع مليون حديث، ويذاكر بالأسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع بستمائة ألف حديث، وبلغت كتبه حمل ستمائة جمل. ينظر تأريخ بغداد ج٥ص١٤ ومابعدها رقم الترجمة ٢٣٦٥. وتذكرة الحفاظ ج٣ص٨٣٩ ومابعدها. وسير أعلام النبلاء ج١٥ص٣٤٠ وما بعدها رقم الترجمة ١٧٨. وميزان الاعتدال ج١ص٦٤-٦٥ رقم الترجمة٥٣٠. وفتح المغيث ج٣ص٣٥٣. والمتكلمون ص١٠٣. ومن يعتمد قوله ص١٩٣.

وهكذا يتوالى العلماء كنجوم السماء، كلما أفل نجم طلع آخر. ومن هؤلاء: أبو علي الحسين بن محمد الماسَرْجِسي النيسابوري ت٣٦٥هـ، مسنده أكبر مسند في الإسلام. وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، وبه ختم معرفة العلل.

**ثم طلع في الأفق نجم** أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ت٤٠٥هـ. صاحب المستدرك. وكواكب غيره.

**ودارت عقارب الزمان قليلاً**، لتأتي بالإمام أبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي ت٤٦٣هـ. وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ت٤٥٨هـ. وأبي بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت٤٦٣هـ[(١)].

**قال الحافظ ابن حجر**: ((كل من أنصفَ عَلِمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه))[(٢)]، وغيرهم كثير، يحز في النفس تركهم، لولا خوف الإطالة.

**ثم نجد في الدرب**: أبا القاسم علي بن الحسن الدمشقي الشافعي - ابن عساكر - ت٥٧١هـ. صاحب تأريخ دمشق يقع في ثمانين مجلدا[(٣)]، مع رفقة زاهرة في قافلة النقاد.

**ثم سار في إثرهم من صدَّقتْ أقوالهم الفِعالُ**، مثل: صاحب الكمال في أسماء الرجال، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت٦٠٠هـ، وزملاؤه. ثم جاد الزمان بمثل: أبي عمرو عثمان ابن صلاح الدين المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ. ثم بعده مثل: أبي الفتح محمد بن علي بن وهب الصعيدي الشهير بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ.

**ثم رعف الدهر بعشاق الدفاتر، وأصدقاء المحابر**، ومِنْ نماذجهم: غرة الزمان أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ. وزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ثم المصري

---

(١) فتح المغيث ج٣ص٣٥٤. والمتكلمون ١٠٩-١١٠.ومن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص٢٠٠.
(٢) نخبة الفكر بشرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر - نشر مكتبة جده ١٤٠٦هـ. ص١٦.
(٣) ذكره الأستاذ أبو غدة في حاشية على المتكلمين في الرجال ص١١٤. عندي مختصره ٢٩ مجلدا.

الشافعي ت٨٠٦هـ. وَخَتَمَ ببحر من بحور العلم: شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر ت٨٥٢هـ.

وإلى هذا التاريخ نكتفي؛ فقد بدا أنّ كتب الجرح والتعديل شغلت حيزاً كبيرا في المكتبة الاسلامية، واستقرت القواعد والمصطلحات. ولا يعني أنَّ هذا العلم حِكْرٌ على الأوائل رحمهم الله، فواجب الدفاع عن الشريعة من افتراء الكذابين قائمٌ إلى قيام الساعة؛ فالجرحُ والتعديلُ فَنٌّ يشبه كريات الدم البيضاء في الجسم، تطارد الغريب، وتقاوم الدخيل. وسنشير بعد هذا إلى تاريخ العدالة في جانب الشهادة.

# الفصل الرابع

# في

# تأريخ العدالة في الشهادة

يرجع تاريخ مولد العدالة المطلوبة في الشاهد إلى أيام النبوة، فمنذ أن هاجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وتكونت دولة الإسلام - توالت آيات التشريع المنظِّمَة للمعاملات، ومن بينها آيات الشهادة تحمل في طياها شرطَ أن يكون الشّاهد المسلم عدلاً؛ ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي آية أخرى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة :١٠٦].

وفي آية ثالثة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

هذه الآيات الكريمات فيهن دلالة قاطعة على وجوب أن يكون الشاهد عدلا. فالعدالة إذا تأريخ مولدها هو تأريخ نزول القرآن المدني.

أمّا تأريخها في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ وفعلِه؛ فليس إلاّ من باب البحث عن التطبيق للآيات، فالمعلوم أنّ القرآن الكريم، النّازل على قلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ قد خالط لحمه ودمه، فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ قرآن يتحرك، أو كما قالت عائشة:

((كَانَ خُلُقُهُ القرآنُ))[١]. ومن أحق بتطبيق القرآن من المترل عليه؟ أي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ عدَّلَ وَجَرَحَ تطبيقاً حياً للآيات كأبلغ ما يمكن أن يطبقه العارفون بالله تعالى، ونضيف لهذا مثالاً من ممارسة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ للتعديل والجرح؛ فقد روت عائشة أنَّ رجلاً ذُكر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآَلَهُ وَسَلَّمَ فقال: ((بِئْسَ عَبْدُاللهِ أَخُو العَشِيرَةِ...)) الحديث[٢].

## زمن الصحابة

ورث الصحابة الكرام منهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحروا واجتهدوا؛ روى مالك رحمه الله بسنده، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر[٣] رجل في الإسلام بغير العدول[٤].

وروى الخطيب البغدادي بسنده قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شئ تعرفه؟ قال: بالأمانة والعدل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما

---

(١) كتر العمال ج٧ص١٣٧- رقم الحديث١٨٣٧٨. وصحيح مسلم من حديث طويل - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج٢ص١٧٨-١٨٠رقم الحديث ٧٤٦. والمسند ج٩ص٣٨٠ رقم٢٤٦٥٥ مسند عائشة. والدر المنثور ج٦ص٣٨٩. والجامع الصغير ج٢ص٣٠٢ رقم ٦٨٣١ عن عائشة. صحيح.

(٢) المسند ج٩ص٣٦٠ رقم٢٤٥٥٩ مسند عائشة.

(٣) الأسير: المقيد أو المحبوس. ينظر لسان العرب ج١ص١٤٠.

(٤) الموطأ ج٢ص١٩٨-١٩٩.

يُسْتَدَلُّ على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[1]. وفي روايةٍ بعد سؤالات عمر، هل صحبتَه؟ هل ائتمنته؟...((اسكت فلا أرى لك به علما، أظنك والله رأيتَه في المسجد يخفض رأسه ويرفعه))[2].

وهذه وقائع ظاهرة الدلالة على مدى البراعة والدقة التي ليس وراءها وراء.

## زمن التابعين ومن بعدهم

كلّما مرّ زمن على الدولة الإسلامية جلب معه توسُّعاً في كل شيئ يواكب تعاظم الدولة العظيمة؛ ومن أخطر المهمّات التي تضمن بقاء الدولة واستمرار شبابها – ضمانُ سير العدل على أتّم وجه، فكان يتربع على دست القضاء مَنْ هم أهله، ويأتي في المقدمة شريح بن الحارث القاضي ت٧٨هـ. واختيارُ شريحٍ مثالاً لدراسة تطور العدالة المطلوبة في الشهادة – يأتي من عراقته في القضاء وشهرته ودوامه فيه من أيام عمر حتى أيام الحجاج، قرابة ٧٥سنة. ورَجُلٌ يحتك بمثل الإمام عليّ قاضي الصحابة، وعمر لَجَدِيرٌ بأن يستوعب تاريخاً للعدالة يمثل عصر التابعين كاملاً، وبالفعل فقد أحدث نقلة هامة في تأريخ الوصول إلى معرفة عدالة الشاهد؛ فهو لم يكتف بتزكية الشاهد علانية- كما كان الحال مع عمر – بل لجأ إلى السؤال عنه سرا، وهذا ما عُرف فيما بعد بتزكية السر.

عن ابن سيرين، قال: أول من سأل في السر شريح، فقيل له: يا أبا أمية أحدَثْتَ! قال، فقال: إنّ النّاس أحدثوا فأحدثتُ[3]، قال: وكان يقول للبينة (أي الشهود) إذا اتهمهم وقد عُدِّلوا...؛ إني لم أدْعُكُمَا ولست أمنعُكما إن قمتما، وإنما يقضي على هذا أنتُما، وإني إنّما

(١) الكفاية ص١٠٦. وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو شرح الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ على متن بلوغ المرام مج٢ ج٤ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) الكفاية ص١٠٧.

(٣) الطبقات الكبرى ج٦ص٩١.

أتقي بكما، فاتقيا على أنفسكما))[١]، قال: فإذا أبوا إلاّ أن يشهدوا، وقد عُدِّلُوا – قال للذي يقضي له: ((أما والله إني لأقضي لك وإني لأرى أنّك ظالم، ولكن لست أقضي بالظن، وإنما أقضي بما يحضرني من البينة، وما يُحِلُّ لك قضائي شيئا حرمه الله عليك، انطلق))[٢].

هكذا يجد القارئ نفسه أمام قمم شامخة يتحدر منها مثلُ هذا الكلام الذي يكون كالأساس لمن يأتي بعده.

وحذا حذوَ شريحٍ – القاضي عبدالله بن شبرمة في اللجوء إلى البحث السِّرِّي عن الشهود، إضافةً إلى تزكية العلانية، وكان يسمي الذين يكلفهم بالسؤال عن الشاهد الهُدَاهِد[٣]. وأنشد لما كلمه رجل سأل عنه فأسقط شهادته.

سَألنَا فلم نَألُ[٤] وعمَّ سؤالنا فَكَم مِّن كَرِيمٍ طَحْطَحَتْهُ الهُدَاهِدُ

وجرى على سياسة السؤال السري عن الشاهد – القاضي غوث بن سليمان الحضرمي اليمني، وكان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته[٥]، وكان أول من سأل عن الشهود بمصر في خلافة المنصور العباسي؛ لتفشي شهادة الزور، فسار القضاة على ذلك؛ إلا أن الشاهد الذي تثبت عدالته بسؤال جيرانه وأهل الخبرة به – بعد أن يؤدي الشهادة – يعود واحدا من الناس دون أن يشار إليه بالشاهد.[٦]

---

(١) الطبقات نفس الموضع. وأخبار القضاة ج٢ص٢٥٤ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣١٦ و٣٣٥ و٣٦٣ و٣٩٢.

(٢) الطبقات نفس الموضع. ومن مراجع هذا البحث ماكتبه، د/ محمد محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، في مجلة البحث العلمي العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ عنوان بحثه: (الشاهد العدل في القضاء الإسلامي) ص٤١-٦٩.

(٣) هَدْهَدَ: حدر الشيء من عُلو إلى سُفل. وهَدَاهِد بالفتح: الرفق. القاموس ص٤١٨.

(٤) في الأصل نألوا، والصحيح: حذف الواو للجازم، والفعل ألا يألو ألوًا ... قصَّر وأبطأ. لسان العرب ج١ص١٩١، والمعنى: لم نقصر في السؤال.

(٥) كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص٣٥٦-٣٥٧ ترجمة ولايته الأولى من ١٣٥-١٤٠هـ.

(٦) المرجع السابق ص٣٦١ ولاية غوث الثانية ((١٤٠-١٤٤هـ٧٥٧-٧٦١م)) ود/ محمد أمين ص٤٣.

وعندما تولّى القضاء مفضل بن فضالة المرة الثانية ١٧٤هـ عمل بما كان عليه سلفه غوث حيناً، ثمّ أدخل على نظام التزكية السرية الذي كان يقوم به القاضي نفسُه، أو من يقوم بالمهمة، ثم ينتهي الدور بانتهاء المهمة، ثم أدخل نظاماً يشبه الوظيفة الدائمة؛ إذ عين كاتبه فليح بن سليمان الرعيني - القميري - على التّحريات، فصار صاحبُ المسائل أو التحريات هُو المسئول عن تسمية العدول. وَمِنْ عيب هذا النّظام إدخال القضآء في زاوية الروتين والتّعقيد وتعريض أصحاب المسائل للإِغراءات؛ فقد تحدث الناس أنّ القُمَيْرِي كان يرتشي من أقوام لِيَذْكُرَهم بالعدالة[1] . وأحدث مفضل أمرا آخر؛ إذ عين للشهادة عشرة رجال، فاستعظم الناس ذلك، وهجاه القائل بأبيات[2].

وسرت عدوى هذه البدعة إلى القضاة بعده، فقد اتخذ محمد بن مسروق الكندي لما قدم مصر سنة ١٧٧هـ قوما للشهادة وأوقف سائر الناس، فوثبوا به ووثب بهم، فشتموه وشتمهم[3].

وجاء عبدالرحمن العُمَري فزاد على اتخاذ الشهود بأن دوَّنهم في كتاب[4] وضاعف عددهم؛ حتى بلغ من اتخذهم شهوداً نحوا من مائة، لعبت العلاقات الشخصية دوراً في

---

(١) المرجع السابق ص٣٨٥. زمن هارون الرشيد.

(٢) الكندي ص٣٨٦ ومن هذه الأبيات قوله:

سننت لنا الجور في حكمنا … وصَيَّرتَ قوما لصوصا عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى … بأن العُدُولُ عديدا قليلا

عديدا: اسم أن مؤخر وقليلا صفة له والعدول خبر أن مقدم. والمعنى: ولم يسمع الناس بأن عددا قليلا هم العدول.

(٣) الكندي ص٣٨٩.

(٤) الكندي ص٣٩٤.

تعيينهم[١] . ويبدو أنّ الحالة هذه تركت أثرا سيئا للغاية، عبَّر عنها بمرارةٍ يحيى الخولاني هاجياً العُمَري بأبيات[٢] .

وفي ولاية لهيعة بن عيسى١٩٩هـ جرى على النظام السابق؛ إلاّ أنّه كلَّفَ صاحب مسائله «أن يجدد السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة في كل ستة أشهر؛ فمن حدثت له جرحة أوقفه»[٣] .

ومتابعةُ سلوك الشهود من قِبَلِ صاحب المسائل بمثابة إحداث وظيفة جديدة، وقد اتخذ القاضي هذا ثلاثين شاهدا مقربين منه؛ وكأنّهم زيادة على الرسميين حسبما فهمت من سياق المؤرخ الكندي[٤]، فربما قاموا بمهمة مزدوجة: يشهدون من ناحية، ويراقبون الشهود بجانب صاحب المسائل من جهة ثانية. وبهذه الفكرة الموجزة عن تطور تأريخ العدالة في الشهادة نكتفي.

---

(١) الكندي ص٣٩٦.

(٢) الكندي ص٣٩٦ ومن الأبيات قوله:

كم يتيم قد حَوَوْا أمواله     وشهيد عادل كان جرح

وقال :

تُصَيَّرُ أموال اليتامى جوائزا     لأصحابه حتى استقلوا وأتربوا

(٣) الكندي ص٤٢٢.

(٤) الكندي ص٤٢٢.

# الباب الثاني

# في

# أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

# الباب الثاني

# في

# أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

**تمهيد وتقسيم:**

الدراسات الشرعية لا وزن لها إن لم تقم على أصل من الأدلة المعتبرة، وعلى رأسها القرآن الكريم؛ فهو المنبع الذي تتفرع عنه أبواب الحلال والحرام في خطوط عريضة؛ تليه السنة الشريفة تبين للناس ما نزل إليهم.

ومن أجل التأكيد على شرعية البحث وجديته؛ فلابد أن ينطلق من نصوص القرآن، والسنة، ومن ناحية ثانية ينبغي أن نضع في الاعتبار الأسس التي سار عليها العلماء في الفنون التي تمس موضوعنا وتعالج التجريح والتعديل والتكفير والتفسيق، مثل: علم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وكلها في تقديري قريبة الصلة بالعدالة، كما سنبين ذلك إن شاء الله. ثم نتحدث عن شروط العدالة ثم نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة. وبناء عليه فستنقسم الدراسة في هذا الباب إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول** – في الأدلة من القرآن والسنة.

**الفصل الثاني** – في أسس العدالة.

**الفصل الثالث** – في شروط العدالة.

**الفصل الرابع** – في أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة.

# الفصل الأول

# في

# الأدلة من القرآن والسنة

**تقسيم:**

سنتحدث عن هذه النصوص الشريفة في مبحثين:

**المبحث الأول** - في الأدلة من القرآن الكريم.

**المبحث الثاني** - في الأدلة من السنة الشريفة.

## المبحث الأول

## في

## الأدلة من القرآن الكريم

**تمهيد:**

تنقسم الأدلة التي سنوردها إلى قسمين: قسم يحث على الصدق ويرغب فيه وهي آيات كثيرة نقتصر على بعض منها. وقسم يتعلق بإشهاد العدل وذلك في آيتين، ثمّ نقدم تفسيرًا موجزًا للآيتين بصورة خاصة.

أولا - وردت آيات كثيرة تحث على الصدق وترغب فيه، قال سبحانه وتعالى:

١ - ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

٢ - ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] .

٣- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

٤- ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٥- ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧].

٦- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] .

**النص الاول** - خطاب لأهل الكتاب، أي ثبت أن الله صادق وأنتم كاذبون، ورتب على الصدق وجوب الاتباع[(١)].

**والنص الكريم الثاني** - يخبر عن الجمع يوم القيامة؛ ليأخذ الناس حذرهم، والإخبار من صادق لا يجوز عليه الكذب، والكذبُ إخبارٌ عن الشيء بخلاف ما هو عليه[(٢)]؛ وهو قبيح. وقبحُ الكذبِ يصرف عن الإقدام عليه؛ فمن يكذب لا يكذب إلا ليجر منفعة، أو يدفع مضرة - والله غني عن ذلك - أو يكذب المرء لجهله بقبح الكذب - والله عالم لايجهل - أو يصدر الكلام عن سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في أخباره ولا يبالي بأيهما نطق - والله متره عن كل القبائح[(٣)].

**النص الثالث** - يحمل ثلاثة تأكيدات لتخليد المؤمنين:

١- ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾ . ٢- و ﴿حَقًّا ۚ﴾ . ٣- و ﴿أَصْدَقُ﴾[(٤)] .

---

(١) ينظر الكشاف ج١ ص٢٩٥ .

(٢) الكذب قد يخالف الواقع واعتقاد المتكلم، ولا خلاف في قبحه. وقد يخالف الواقع ويوافق اعتقاد المتكلم، وهو كذب عند المناطقة ، وفي قبحه خلاف، وقد يخالف اعتقاد المتكلم ،ويوافق الواقع ، وهو قبيح أيضًا.

(٣) الكشاف ج١ص٤٢٣، بتصرف.

(٤) الكشاف ج١ص٤٤٠.

**النص الرابع** – يحمل عتابا فيه رفق بنبيّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ لإذنه للمنافقين في القعود عن الغزو – قبل أن يتبين صدق عللهم وأعذارهم[1]؛ وهذا نصٌ قاطع في وجـــوب التحري.

**النص الخامس** – معناه – والله أعلم – سنتأمل ونتصفح في خبرك؛ ليظهر أصـــدقت أم كذبت[2].

وعلى صاحب الشأن أن يمتحن الخبر عندما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة[3]، والآية تفيد ذلك.

**النص السادس** – واضح الدلالة في الأمر بالصدق في دين الله نيَّةً وَقولاً وعملاً. عن ابن مسعود: ((لاَيَصْلُحُ الْكَذِبُ فِيْ جِدٍّ وَلاَ هَزْلٍ وَلاَ أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَنْجِزُهُ))، إقرأوا إن شئتم ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾. فهل فيها من رخصة؟[4].

وفي هذه الآية دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته. قال مالك : لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس، وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال غيره: يقبل حديثه. والقبول فيه مرتبة عظيمة، وولاية لا تكون إلا لمن كرمت خـــصاله، ولا خصلة أعظم شرا من الكذب؛ فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات[5].

**ثانيًا** – نستمع إلى توجيه ربنا سبحانه وتعالى في شأن إشهاد العدول في النصين الكريمين التاليين:

---

(١) الكشاف ج٢ص٢١٤. والقرطبي مج٤ ج٨ص٩٨-٩٩.
(٢) الكشاف ج٣ص٢٨٦. والقرطبي مج٧ج١٣ص١٢٦.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ص١٤٥٨. والقرطبي مج٧ج١٣ص١٢٦.
(٤) الكشاف ج٢ص٢٥١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص١٠٢٨ بلفظه .

**النص الأول** – قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

**النص الثاني** – قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] .

**ثالثًا** – تفسير النصين الكريمين: قوله تعالى في النص الأول: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾، **وقوله تعالى:** ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ – يدلان على إشهاد من نرضاهم من المسلمين العدول، وليس المراد من الاستدلال بالآيتين وجوب الإشهاد من عدمه؛ بل المقصود ما يتعلق بإشهاد العدول؛ ولهذا قال المفسرون: معنى من رجالكم، أي من

المؤمنين[١] ، وإن كانوا عبيدا أو صغارا إذا كانوا بالغين عند الأداء؛ وبهذا لا يخرج سوى الكافر والفاسق لأنهما ليسا من رجالنا[٢].

وفي المذهب الزيدي: يدخل العبيد تحت عموم قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٣]، وقال آخرون: من المسلمين الأحرار[٤].

والدليل الذي نريده من قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ - هو إجماع المفسرين بأن المراد به المسلم لا غيره، ولا يعنينا الخلاف حول الحرية والذكورة ونحوها. وضرورة أن يكون الشاهد مسلما - ترشيح لاشتراط العدالة في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ إذ لا يوصف بالعدالة إلا مسلم.

أما قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾؛ فمعناه - والله أعلم - ممن تعرفون عدالتهم[٥] . وهو دليل ((على أن العدالة شرط في الشهود. ويدل أيضا على أنا لم

---

(١) الكشاف ج١ص٢٤٩ وتفسير ابي السعود مج١ج١ص٢٧٠. وتفسير الماوردي ج١ص٣٥٦. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٣٠١. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٢. والدر المنثور ج١ص٦٥٦.

(٢) شرح المائتين ص١١٤-١١٥.

(٣) ينظر ص٨١ من كتاب آيات الأحكام شرح خمسمائة آية وسنشير إليه ((بشرح الخمسمائة)).

(٤) الماوردي ج١ص٣٥٦. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٣٠١، وقال: لا وجه لخروج العبيد من هذه الآية، فهم إذا كانوا مسلمين فهم من رجال المسلمين؛ وبه قال شريح وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: لاتجوز شهادة العبد، لما يلحقه من نقص الرق. وقال الشعبي والنخعي: ((يصح في الشيء اليسير دون الكثير)). واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد؛ بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيد لا يملكون شيئا تجري فيه المعاملة. ويجاب عن هذا: بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك. وينظر القرطبي مج٢ج٣ص٢٥١-٢٥٨. ومجمع البيان مج١ج٣ص٣٧٨. و شرح الخمسمائة ص٨١. والجلالين مع حاشية الجمل ج١ص٢٣٢.

(٥) الكشاف ج١ص٢٤٩. والجلالين مع حاشية الجمل ج١ص٢٣٢.

نتعبد بإشهاد مرضيين على الإطلاق؛ لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ ، و لم يقل: من المرضيين؛ لأنه لا طريق لنا إلى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى، وإنما تعبدنا بإشهاد من هو مرضي عندنا في الظاهر، وهو من نرضى دينه وأمانته ونعرفه بالستر والصلاح»[(١)].

فالرضى حينئذ صفة زائدة على الإسلام؛ فلابد في الشاهد أن يكون مسلما، وأن يكون فوق إسلامه عدلا؛ خلاف أبي حنيفة إذ يكتفي رحمه الله بظاهر الاسلام[(٢)]. وقال ابن العربي: «هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرضى خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، فمن حكمه أن يكون له شمائلُ ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها؛ حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه. ويغلب قول الطالب على قوله - أي المشهود عليه - بتصديقه - أي الشاهد - له - أي الطالب - في دعواه»[(٣)]. قال المرحوم سيد قطب: «والرضى يشمل معنيين:

**الاول** - أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة.

**والثاني** - أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد»[(٤)].

وبعد اتفاق المفسرين على تفسير الرضى بالعدالة في النص السالف؛ فالنص الكريم الثاني - يصدق هذا التفسير. وقد ساق البخاري عنوانا سماه «باب الشهداء العدول»[(٥)]، وذكر

---

(١) مجمع البيان مج١ ج٣ص٣٧٨. وتفسير الطبري مج١٢ ج٢٨ص٨٨.

(٢) في هذا المعنى شرح المأتين ص١١٥. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤. والقرطبي مج٢ ج٣ص٢٥٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤. والقرطبي نقل عن ابن العربي هذا الكلام مج٢ ج٣ص٢٥٦.

(٤) في ظلال القرآن ج١ص٣٣٥.

(٥) صحيح البخاري ج٢ص٩٣٤ حديث رقم ٢٤٩٨ كتاب - الشهادات. وفتح الباري ج٥ص١٩٢.

هذين النصين الكريمين من سورة الطلاق وسورة البقرة، ثم ذكر بسنده ((أن عبدالله بن عتبة[1] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرا أَمِنَّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة)).

قال الحافظ في تفسير هذا الباب: ؛والعدل والرضى عند الجمهور، من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة. زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة، ويشترط في قبول شهادته أن لايكون عدوا للمشهود عليه، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضرر، ولا أصلا للمشهود له، ولا فرعا منه))[2]. قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، قال الحسن: من المسلمين، وعن قتادة: من أحراركم[3].

**ووجه الدلالة في آية الطلاق** - حسب تقديري - هو وجوب إشهاد العدول في كل شأن، ويؤيد ذلك أن اشتراط العدالة في الشهود في مسألة الرجعة، مع أن الإشهاد مندوب كما هو مذهب الجمهور - يدل على اشتراط العدالة بطريق الأولى في الإشهاد الوجوبي والله اعلم.

بقي نص كريم نختم به ما تيسر لنا إيراده في هذا المقام، وهو قول المولى عزوجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

(١) ابن مسعود وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة، وله رؤية. ينظر فتح الباري ج٥ص١٩٢. وأسد الغابة ج٣ص٢٠٢-٢٠٣. وتهذيب الكمال ج١٥ص٢٦٩ ومابعدها، وهو مطبوع نفيس يقع في ٣٥ مجلدا. مات بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث عشرة سنة، عده بعضهم صحابيا، وبعضهم عده من كبار التابعين.

(٢) فتح الباري ج٥ص١٩٢.

(٣) القرطبي مج٩ج١٨ص١٠٥.

وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

**معنى الآية الكريمة:**

وسط الشيء في اللغة: ما بين طرفيه[١]. وهو بهذا اسمٌ لما بين الطرفين، والوسط في الآية تحول إلى صفة؛ فمعنى ﴿وَسَطٗا﴾ – والله اعلم – عدولٌ خيارٌ. قال في اللسان: واعلم أن الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسما من جهة أن أوسط الشيئ أفضله وخياره؛ كوسط المرعى خير من طرفيه، ومنه الحديث: ((خِيَارُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا))[٢] ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ [الحج: ١١] – أي على شك؛ فهو على طرف من دينه غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسط الشيئ أفضله وأعدله – جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله تبارك وتعالى وتقدست أسمآؤه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ أي عدلا، ومنه سميت الصلاة الوسطى؛ لأنها أفضل الصلوات وأعظمها أجرا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها.

**قال الزجاج:** في تفسير وسطا: فيه قولان: قال بعضهم: وسطا، عدلا. وقال بعضهم: خيارا. واللفظان مختلفان، والمعنى واحد؛ لأن العدل خير، والخير عدل[٣]، وقيل في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه كان من أوسط قومه– أي خيارهم[٤]. وقال صاحب

---

(١) ينظر لسان العرب ج١٥ص٢٩٣. والقاموس ص٨٩٤. وتاج العروس ج٢٠ص١٧٣.
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) لسان العرب ج١٥ص٢٩٦. وتاج العروس ج٢٠ص١٦٧.
(٤) لسان العرب ج١٥ص٢٩٦.

القاموس: الوسط - محركة - من كل شيئ أعدله، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ، أي عدلا خيارا[١] .

وَفُسِّرَ الوسط: بالعدل في حديث للإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري أن أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يشهدون لنوح يوم القيامة أنّه بلّغ قومه عندما يجحدون ذلك[٢]، قال: فذلك قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ((والوسَطُ: العدلُ))[٣]، وفي رواية: وسطا، قال: ((عدلا))[٤] .

**قال الحافظ ابن حجر:** قوله ((والوَسَطُ: الْعَدْلُ)) هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة، كما وهم فيه بعضهم، وأخرجه الحافظ من طرق أخرى[٥] .

وحاصل ما في الآية أنها خطاب عام أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل والبدع ليسوا عدولاً[٦] ، يعني بذلك أن الكاف في ﴿جَعَلْنَٰكُمْ﴾ موجهة لعموم الأمة؛ فهو عام والحال: أن المراد به هم العدول فقط، وهو معنى الخصوص، والله أعلم. وفي

---

(١) القاموس ص٨٩٣. وتاج العروس ج٢٠ص١٦٧. ومختار الصحاح ص٧٢٠.
(٢) ينظر صحيح البخاري ج٣ص١٢١٥، كتاب الأنبياء - حديث رقم ٣١٦١، وج٤ص١٦٣١-١٦٣٢، كتاب التفسير- تفسير سورة البقرة حديث رقم ٤٢١٧ وج٦ص٢٦٧٥ حديث رقم ٦٩١٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. وفتح الباري ج٦ص٢٨٦-٢٨٧ وج٨ص١٣٩-١٤٠ وج١٣ص٢٦٩-٢٧٠.
(٣) هذا النص في حديث ٣١٦١ وحديث ٤٢١٧ من البخاري.
(٤) هذا النص في حديث رقم ٦٩١٧ من البخاري.
(٥) فتح الباري ج٨ص١٤٠. وينظر تخريج أحاديث الكشاف ج١ص١٤٩.
(٦) فتح الباري ج١٣ص٢٦٩ بتصرف.

كتب التفسير نجد التطابق مع كتب اللغة[(١)]؛ فالمفسرون أئمة لغة أيضا كالزمخشري، وقد فسر الوسط بالعدل الخيار، قال رحمه الله: وقيل للخيار: وسط؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، وأنشد لأبي تمام يخاطب المعتصم ويصف زحفه على قلعة.

**كانت هي الوسطَ الْمَحْمِيَّ فاكتنفتْ      بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفا[(٢)]**

**قال:** وقد اكتريت بمكة جمل أعرابي للحج، فقال: أعطني من سطاهنه، أراد من خيار الدنانير[(٣)]. أو عدولا؛ لأن الوسط عدل بين الأطراف، ليس إلى بعضها أقرب من بعض، ومن هذا الباب ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] أي أعدلهم وخيرهم[(٤)].

والخلاصة أن الله امتن بالهداية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وامتنَّ بالعدالة في قوله سبحانه: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وجعلها علة لقبول الشهادة[(٥)]، وذاك إخبار من ربنا بما أنعم علينا من تفضيلنا باسم العدالة، وتوليته لنا خطة الشهادة على جميع خلقه؛ وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً[(٦)].

---

(١) ينظر القرطبي مج١ج٢ص١٠٤. ومجمع البيان مج١ ج٢ ص٨-١١، والجلالين مع حاشيته للجمل ج١ص١١٤.

(٢) الكشاف ج١ص١٤٨. وتفسير الطبري ج٢ص٧-٨.

(٣) الكشاف ج١ص١٤٩. وأساس البلاغة له رحمه الله ص٦٧٥. وأنشد لزهير:

هُمُ وسطٌ يرضى الأنام بحكمهم      إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعْظَمِ

(٤) الكشاف ج٤ص٤٧٤. والقرطبي مج١ج٢ص١٠٤، ومج٩ج١٨ص١٥٩. ومجمع البيان مج٦ ج٢ ص٢٩. والمصباح ج٢ص٣٣٥.

(٥) فتح الباري ج١٣ص٢٦٩ بتصرف.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٤٠-٤١ بتصرف.

# المبحث الثاني
# في
# الأدلة من السنة

لم تغفل السنة الشريفة أهمية التحلي بالعدالة، واجتناب ما يثلمها أو يعكر صفوها. ومن نصوص السنة الدالة على وجوب العدالة في الراوي والشاهد النصوص الآتية:-

١- روى أبو بكر الخطيب بسنده عن علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عليهم السلام، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يُكَذِّبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مَنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيْبَتُهُ))[1].

أظهر الأثرُ الكريمُ السماتِ البارزةَ التي تكشف عن أصالةٍ وذوقٍ وفطرةٍ سليمةٍ يتحلى بها المرؤ السوي، مثل: معاملة الناس معاملة عادلة، واحترام أسماعهم بتجنب الكذب، واحترام لنفسه في الوفاء بوعده. هذه هي الصفات التي لا يتحلى بها إلا الثقات، وإلا فلا فائدة في صلاة وصيام وشعائر لا تفرز مثل تلك الأخلاق النبيلة.

٢- الأثر الثاني: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))[2]، والعدل الذي ورد في الحديث هو الذي تحدث عنه القرآن الكريم، والبحث عنه مهمة ملقاة على عاتق كل مسلم صادق. وقد فهم أهل العلم أن أخطر آفة على السنة وحقوق المسلمين - هي الكذب؛ لذا نجد عبارات القرآن الكريم صارمة إذ ليس هناك أبلغ

(١) الكفاية ص١٠٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١١١. والجامع الصغير ج٢ص٦٤٨ رقم ٩٩٢٦ عن عائشة وعمران وصححه.

من قول الله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ﴾ [الزمر: ٦٠] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ، وهذا الصادق الأمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، يقول في إثم من يكذب عليه: ((لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ))[1] .

وروى عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه؛ ولكن سمعته يقول: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيِّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[2] . وعن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[3] .

وعنه صلى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّيْ بِحَدِيْثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ)).

**تفسير النصوص النبوية الشريفة:**

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((فَلْيَلِجَ النَّارِ)) جعل الأمر بالولوج –أي الدخول إلى النار – مسببا عن الكذب؛ لأن لازم الأمر إلزام الكذاب بدخول النار بسبب الكذب، وقيل: أمر معناه الخبر يؤيده رواية ((مَن يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارْ)). ((فَلْيَتَبَوَّأْ)): أي فليتخذ لنفسه

---

(١) البخاري من رواية ربْعي بن حِراش، عن علي عليه السلام ج١ص٥٢ رقم ١٠٦– ١٠٧ ، ١٠٩نفس الصفحة. وفتح الباري ج١ص١٦١–١٦٣. ومسلم ج١ص٧–٨. وشرحه للنووي ج١ص٦٥–٦٦. وينظر حول الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضيح الأفكار ج٢ص٨٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح الباري ج١ص١٦٣.

مترلا، يقال: تبوأ المكان إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا، أوبمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي بوأه الله ذلك[١].

**وجه الدلالة**

تدلُّ هذه النصوص الشريفة على الإثم الكبير من خلال الوعيد بالنار لمرتكب أكبر الكبائر. والنهي عام ومستغرق لكل كاذب، وشامل لكل أنواع الكذب بدون استثناء؛ لأن المعنى لا تنسبوا الكذب إلي.

والكذب رذيلة تدنس نفس صاحبه وتفسد نقاء الفطرة وتقضي على الثقة[٢]، وجريمة بحكم العقل ناهيك عن تلك اللعنات التي تطارد الكذابين، في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ ولكن هذا كله لم يردع الجهلة من أدعياء العلم، والعالم الذي لا ينفعه علمه ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] ، والبهيمة تموت عطشا والماء فوق ظهرها - فالتفوا حول الحديث، وقالوا - وهم يضعون أحاديث في الترغيب والترهيب -: نحن نكذب له لا عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته[٣].

وانتزعوا دليلا من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ)) وقالوا: قد فهمنا أن النبي يُحَرِّمُ الكذب عليه، أما له فجائز. وهذا كذب آخر فإن ((عَلَيَّ)) ليس لها مفهوم؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نهى عن مطلق الكذب، وشريعته المطهرة طهارة صاحبها لا تقبل الكذب لا لها ولا عليها، وليست ناقصة ليكملها الكذابون.

---

(١) ينظر فتح الباري ج١ص١٦٢. ولسان العرب ج١ص٥٣١.
(٢) ساق الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت٦٥٦هـ في كتابه الترغيب والترهيب- أحاديث جمة عن الصدق والكذب، من رقم ٤٢٣٢-٤٢٦٧، ج٥ص١٩٢-٢٠٧. وخلق المسلم ص٣٥-٤٥.
(٣) ينظر فتح الباري ج١ص١٦١.

قال الحافظ[1]: ((وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرَّاميَّة[2] حيث جوَّزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارْ))[3].

وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله. وأخرجه الدارمي من حديث يعلى ابن مرة بسند ضعيف.

وعلى تقدير ثبوته فليس اللام فيه للعلة بل للصيرورة[4].

---

(١) الفتح ج١ص٧٤-٧٥.

(٢) نسبة إلى إمامهم محمد بن كرام، ت٢٥٥هـ من المجسمة المشبهة، ودعاة الضلال. ينظر ميزان الذهبي ج٣ص١٢٧. والملل والنحل للشهرستاني ج١ص١٠٨. والأعلام ج٧ص١٤. والملل والنحل للمهدي ص١١٧-١١٨.

(٣) ينظر مختصر زوائد مسند البزار ج١ص١٢٤ رقم٩٠. ومجمع الزوائد ج١ص١٤٤.

(٤) لام العلة مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فالعلة والسبب في إنزال الذكر هو التبيين، ويصلح في لام العلة أن تكون جوابا لسؤال تقول: لماذا أنزل الذكر؟ فتقول للبيان. أما لام الصيرورة وتسمى لام العاقبة – فليست كذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]. فاللام في يكون ليست للعلة؛ لأنهم لم يلتقطوه إلا ليكون قرة عين، فصارت العاقبة عداوة وحزنا، فلام العاقبة أو الصيرورة هي التي ما بعدها نقيض لمقتضى ما قبلها. ينظر قطر الندى وبل الصدى ١٩٣٧م ص٣٨. وينظر الكواكب الدرية ج٢ ص٩١. والكشاف ج٣ص٣٠٩.

كما فُسِّرَ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]

والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا اختصاص الحكم)) [(١)].

فاللام في الحديث – من كذب علي ليضل الناس- ليست علة في قبح الكذب وتحريمه – بحيث لو لم يحصل إضلال بل دعوة إلى الخير – فالكذب جائز، إذ من المعلوم أن الكذب مستهجن وإثم كبير، سواء ترتب عليه إضلال أم لا؛ ولكن من شأن الكذب وعاقبة أمره أن يصير منبعا للإضلال والفتنة، والكذب ينافي الإيمان المبني على الصدق والتصديق، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيْمَان)) [(٢)]. والكذب من علامات النفاق، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) [(٣)].

---

(١) الفتح ج١ص١٦١-١٦٢.

(٢) لفظه في المسند ((إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِيْ إِلَى الْفُجُور، وَالْفُجُورُ يَهْدِيْ إلى النَّار، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا)) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (( عَلَيْكُمْ بالصِّدْق، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِيْ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِيْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ – يعني الرجل – لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيْقًا)) ج٢ص١٢٥ رقم٤١٠٨. وينظر البخاري رقم ٥٧٤٣. وتيسير الوصول إلى جامع الأصول مج١ ج٢ص٣٦٥ كتاب الصدق رقم١ وقال أخرجه الستة إلا النسائي. والجامع الصغير ج١ص٣٩٧ رقم ٢٩٣١ وحسنه.

(٣) البخاري ج١ص٢١ حديث رقم ٣٣ وج٢ص٩٥٢ حديث رقم ٢٥٣٦ وج٣ص١٠١٠ حديث رقم ٢٥٩٨، وج٥ص٢٢٦٢ حديث رقم ٥٧٤٤. وفتح الباري ج١ص٧٤-٧٥. ومسلم ج١ص٥٦، باب بيان خصال النفاق. وشرح مسلم للنووي مج١ ج٢ص٤٦-٤٧.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِيْ إِلَى الْبِرِّ، وَإنَّ الْبِرَّ يَهْدِيْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُور، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِيْ إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا))[1].

قالت عائشة رضي الله عنها: ((ما كان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بِالْكِذْبَةِ[2] فَمَا يَزَالُ فِيْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً))[3].

## الفصل الثاني
## في
## أسس العدالة[4]

**تمهيد وتقسيم:**

---

(١) الترمذي ج٤ص٣٠٦ حديث رقم ١٩٧١، كتاب البر والصلة، باب ٤٦ ماجآء في الصدق والكذب. قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعبدالله بن الشِّخِّير، وابن عمر. وقال: حسن صحيح. والجامع الصغير ج٢ص١٣٣، حديث رقم ٥٥٣٦. ومسلم مج٤ ج٢ص٢٩، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله. ومسلم نسخة أخرى ج٥ص١٧٤-١٧٥ رقم ٢٦٠٧ وقد رواه من طرق عن عبدالله ابن مسعود. وسنن أبي داود ج٥ص٢٦٤ كتاب الأدب - باب التشديد في الكذب رقم الحديث٤٩٨٩ عن عبدالله من طرق. وصحيح البخاري ج٥ص٢٢٦١ الأدب - باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب - رقم الحديث٥٧٤٣.

(٢) الْكِذْبَةُ - بكسر الكاف: مصدرُ كَذَبَ، لسان العرب ج١٢ص٥٠. والقاموس ص١٦٦.

(٣) سنن الترمذي ج٤ص٣٠٧ حديث رقم ١٩٧٣.وقال: حديث حسن.

(٤) الأسس: جمع أساس، وهو أصل البناء. مختار الصحاح ص١٦. والقاموس ص٦٨٢.

في محاولة لوضع أساس ثابت للعدالة ومن يتصف بها، نبحث أسسها عند فئات ثلاث من العلماء:

**الفئة الأولى** – علماء الكلام، ويهتم هؤلاء بالعقيدة، فمن صحت عقيدته فهو العدل.

**الفئة الثانية** – يدخل تحتها علماء الحديث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وعلم الرجال؛ فجميعها تخدم هدفا واحدا هو الحديث. وتركيز هؤلاء على العدالة والضبط، بنكهتهم الخاصة.

**الفئة الثالثة** – الفقهاء، وللعدالة عندهم أسس تختلف قليلا عن العدالة في الرواية وغيرها. وسنجمل هذه الأسس في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** – في أساس العدالة عند علماء الكلام.

**المبحث الثاني** – في أساس العدالة عند المحدثين والأصوليين.

**المبحث الثالث** – في أساس العدالة عند الفقهاء.

# المبحث الأول

# في

# أساس العدالة عند المتكلمين

ينصب اهتمام علماء الكلام - علم التوحيد - على بحث العقائد التي تتعلق بالله سبحانه وصفاته، والوعد والوعيد، والشفاعة والإمامة، والرؤية والقدر، وخلق القرآن. وجماع هذه الأمور، مسائل التوحيد، ومسائل العدل، ومباحث الإمامة[1].

والاختلاف في مسائل الكلام عنيف، فالفرق المختلفة لا يلتمس أحدها للأخرى عذرا، ولا يحتمل تأويلا، بل كل فرقة ترى أن الصواب في جانبها[2]، وأن المخالف إما كافر تأويل،

---

(١) ينظر قواعد آل محمد للفقيه العلامة الحافظ محمد بن الحسن الديلمي - من علماء الزيدية أصله من الديلم انتقل إلى اليمن وسكن صنعاء وصنف بها كتاب قواعد عقائد آل محمد سنة ٧٠٧هـ وهو من أصول كتب الزيدية. اشتمل على فضل الآل وإبطال مذهب الإمامية وتكفير الباطنية، وأثبت أن من مذهب أهل البيت الترضية على الصحابة أو التوقف، وأن المعتزلة تشملهم عقيدة الزيدية، وأن كل مجتهد مصيب، ونحو ذلك. ومن مؤلفاته ((الصراط المستقيم)) و ((المشكاة من الموانع المردية)) في الزهد ت٧١١هـ بوادي مر عند رجوعه إلى بلاده. والقواعد المذكور مخطوط عندي - مصور على أصل في مكتبة الوالد محمد بن يحيى الذاري. قال في الأم: كان الفراغ من تأليف الكتاب وكتابته في شوال ٧١١هـ أيام الإمام المهدي محمد بن الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى المظلل بالغمام عليهم السلام. وكان تأريخ الشروع في كتابة النسخة التي عندي يوم الخميس ١٣ ذي القعدة ١٣٢٧هـ وتأريخ الفراغ ليلة الاثنين ١٢ ذي القعدة ١٣٢٨هـ في عصر المتوكل الإمام يحيى بن المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين ص٣٣ و٥١ و٥٥ و١٦٥ و٢٠٢ و٢١١.

(٢) ينظر الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، ص٣٠٤. والتبصير في الدين ص١١٤-١١٦. وعدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، للإمام السيد أحمد بن محمد ابن صلاح الشرفي ت١٠٥٥هـ نسبة إلى بلاد الشرف - لواء حجة - اليمن. وكان من العلماء الكبار الزهاد، جمع بين علم المعقول والمنقول، من مؤلفاته ((اللآلئ المضية)) شرح حافل في التأريخ و((شرح الأساس الكبير)) في أصول الدين شرح به الأساس للإمام القاسم وانتزع منه ((عدة الأكياس)) مخطوط وقد طبع أخيرا في مجلدين وله =

أو فاسِقُهُ[(١)] مع ما يترتب على هذه الأحكام من تبعات، مثل: إيجاب قتال كفار التأويل، وسبي نسائهم، وأخذ أموالهم غنيمة، مثل: الكفار الصرحاء[(٢)]، وهذا أمر أخطر بكثير من مجرد إهدار العدالة، وإسقاط الشهادة، أو الرواية.

وسبب ذلك البلاء هو التعرض، والبحث لكثير من القضايا التي لم تبحث أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و لم يكن لدى أصحابه وقت يصرفونه في الجدل العقيم[(٣)]، وقد آمنوا بالله تعالى إيمانا جعل منهم ملوكا في الدنيا والآخرة، ووصفوه بما وصف به نفسه، من غير أن يدخلوا في بحث هل صفته ذاته؟ أم صفته غيره؟ أم لا ذاته[(٤)] ولا غيره؟ وهل هي حآلة فيه؟ وما يترتب على البحث من نتائج تفسح المجال للاتهام والتنابز[(٥)]، حيث إن الذين يقولون: بأن صفة الله تعالى ذاته وصفوا بالمعطلة - يعني أنهم عطلوا أسماء الله الحسنى ونفوها. ووصف الذين يقولون بأن صفة الله زائدة على ذاته بإثبات شريك مع الله تعالى؛ لأنهم إن قالوا: بأنها صفات قديمة - لزم تعدد القدماء، وإن قالوا: بأنها حديثة لزمهم نسبة النقص إليه تعالى، حيث يلزم أنه صار قادرا بعد أن لم يكن قادرا، وعالما بعد أن لم يكن كذلك. وعند التحقيق لا أحد يقول بهذه اللوازم، وإن كانت لازمة لقولهم. والحق أن لازم

---

((شرح الأزهار)) أربعة مجلدات، وقد نالت كتبه في أصول الدين شهرة وقبولا وهو جدي الخامس عشر. ص٣٢٠-٣٢١ وص٣٢٦.

(١) ينظر مقالات الإسلاميين ج١ص٢٣٢ وج٢ص١٧١. ومباحث حول التكفير والتفسيق، توجد في عدة مجاميع مخطوطة بمكتبة وقف الإمام يحى بالجامع الكبير مجموع١. والمبحث الذي فيه للأمير الصنعاني، ومجموع ٤٢، والمبحث فيه للبستي، ومجموع ٥٨٧، والمبحث فيه للمرتضى. ينظر فهرست المكتبة المذكورة ج٢ص٥٣٨ وص٥٥١ وص٥٦٥. وينظر الأبحاث المسددة ص١٠٧.

(٢) ينظر عدة الأكياس ص٢٩٣. ومقالات الإسلاميين ج٢ص١٧٧-١٩٣.

(٣) ينظر في هذا المعنى عقيدة المسلم ص٨-٩ وص٤٤.

(٤) ينظر عدة الأكياس ص٦٦ - ٦٩ .

(٥) ينظر الأبحاث المسددة ص١٠٧ .

المذهب ليس بمذهب، وهكذا دواليك[١] فما من مسألة يجري بحثها، إلا وتكشف عن آراء غاية في الشذوذ، كما سيأتي إن شاء الله في ذكر أسباب الجرح. وماذا حدث عند بحث خلق الأفعال؟! وقد لا يصدق المرء عندما يقرأ اثني عشر قولا، تحت عنوان هل يقال للإنسان: فاعل على الحقيقة[٢]؟

وكثير من هذا الترف اللفظي عقيم. فالعقل والنقل متفقان على أن القاتل عندما يقدم للقتل إنمايقتل لأنه قتل بريئا عمدا عدوانا، ولا يسأل هل قتلته حقيقة أم مجازا؟ لأن القتل لايكون إلا حقيقة. والسارق الذي تبتر يمينه على وجه الحقيقة؛ لأنه اختلس مالا - وإن كان في الخفاء - إلا أن السرقة فعل حقيقي. فالجدل الكلامي شيء، والتطبيق لتعاليم الدين شيء آخر.

---

(١) دواليك: من تداوَلوا الأمر بينهم، يأخذه هذا دَولة وهذا دَولة. وقولهم دواليك؛ أي تداولاً بعد تداول، قال:

إذا شُقَّ بُرد شُقَّ بالبرد مثلُه دواليك حتى ليس للبرد لابسُ

وهذه الكلمة من الأحرف التي لا تُغَيَّر بل تبقى هكذا على خلقتها. لسان العرب ج٤ص٤٤٤.

(٢) مقالات الاسلاميين ج٢ص٢١٩-٢٢٠.

## المبحث الثاني
## في
## أساس العدالة عند المحدثين والأصوليين

يدور رحى الرواية على أساس العدالة والضبط. قال العلامة ابن الصلاح[1]: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني، والله أعلم[2].

وعلى الرغم مما قرره ابن الصلاح وجرى عليه العلماء قبله وبعده من أن العدالة أساس ثابت تقوم عليه الرواية والشهادة أيضا؛ إلا أنهم فيما يتعلق بأهل البدع مختلفون في قبول الرواية عنهم ، وهم في ذلك على مذاهب:

**الأول** - لطائفة من السلف، وقد منعوا السماع من أهل البدع، والاحتجاج بما يروونه. وحجتهم أنهم كفار تأويل عند من يكفرهم، وفساق تأويل عند من لم يكفرهم. وربما اعتبر أصحاب هذا الرأي كافر التأويل وفاسقه مثل الكافر المعاند، والفاسق العامد، فلا يقبل خبرهما؛ ولكن الإمام مالكا انتقد هذا الغلو والمبالغة، واعتبر القائلين به غير مقبولين ورد خبرهم[3].

---

(١) المقدمة ص١٠٤-١٠٥.

(٢) المقدمة ص١٠٤-١٠٥.

(٣) الكفاية ١٤٨، وتوضيح الأفكار ج١ص٩١-١٠٧. والأبحاث المسددة ص١١٦.

وذهب الباقلاني والقاضي عبدالجبار[١] من المعتزلة والغزالي واختيار الآمدي - إلى عدم قبول كافر التأويل كالمجسم[٢].

**الثاني** - قول طائفة من أهل العلم بقبول من لا يستحلون الكذب، ولا يستحلون أيضا الشهادة لمن وافقهم - ولو لم يكن لديهم شهادة - بمعنى أنهم يشهدون بالزور. وهذا قول الإمام الشافعي، حيث نقل عنه قبول شهادة أهل الأهواء، ما عدا فرقة تسمى بالخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ويحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي، وأبي الحسين البصري[٣].

**الثالث** - قال كثير من العلماء منهم الإمام أحمد: يقبل أهل الأهواء إلا الدعاة فلا يقبل الداعي لمذهبه[٤].

**الرابع** - قول جماعة من أهل النقل والمتكلمين، بأن أخبار أهل الأهواء مقبولة - وإن كانوا كفارا، أو فساقا بالتأويل[٥].

والرأي عند الزيدية أن فاسق التأويل، كالباغي تقبل شهادته إذا كان متنزها عن محظورات دينه، أما فتواه وتوليه القضاء فلا يصح[٦].

---

(١) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، يلقب بقاضي القضاة ولا يطلقونه على غيره، من الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة ت٤١٥هـ شيخ المعتزلة في عصره. له تصانيف كثيرة، يقال: إنها أربعمائة ألف ورقة لكثرة ماصنف في كل فن. ينظر الملل للمهدي ص٢٠٣ ومابعدها. والزركلي ج٣ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢) أحكام الآمدي مج١ج٢ص٦٦. والمحصول ج٢ص١٩٥.

(٣) الكفاية ص١٤٨، والمعتمد في أصول الفقه ج٢ص١٣٥. والمحصول ج٢ص١٩٥. والآمدي مج١ج٢ص٦٦.

(٤) الكفاية ص١٤٩ .

(٥) الكفاية ص١٤٩ .

(٦) ينظر التاج المذهب ج٤ ص٧٣ .

## أدلة المانعين من قبول رواية أهل البدع

ساق أبو بكر الخطيب بسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لــه: ((ياابن عمر دينك دينك[1]، إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا))[2].

والأثر الثاني – ما روي عن الإمام علي عليه السلام، فقد سمع وهو في مسجد الكوفــة يقول: ((انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين))[3]. ونقل عن الضحاك بن مزاحم، ومحمد بن سيرين قولهما: ((إن هذا العلم دين وإن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم[4])).

وعن ابن سيرين قال: كان الناس لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنــة ســألوا، ليؤخذ حديث أهل السنة، ويترك حديث أهل البدعة[5].

وروى مسلم بسنده عن ابن سيرين قال: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعــت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البــدع فلا يؤخذ حديثهم))[6].

---

(١) منصوب على الإغراء، والتقدير الزم دينك.
(٢) الكفاية ص١٤٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص٨٣.
(٣) الكفاية ص١٤٩. ومنهج النقد ص٨٣.
(٤) الكفاية ص١٥٠ .
(٥) الكفاية ص١٥٠ – ١٥١ .
(٦) صحيح مسلم ج١ص١١. وشرحه للنووي ج١ص٨٤.

وذكر ابن لهيعة أنه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلناه حديثا[١]. وهذا من الخوارج، بدليل رواية أخرى عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخا من الخوارج وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثا[٢].

## أدلة من يقبل رواية وشهادة المبتدعين

احتج من قبل أخبارهم بالفرق بين الكافر الأصلي والذي يفعل الفسق متعمدا، وبين أهل الأهواء؛ فالأولان معاندان، والمبتدعون متأولون[٣]. والدليل المعتمد - ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم من قبول أخبار الخوارج وشهاداتهم، وغيرهم من فساق التأويل. واستمر عمل التابعين ومن بعدهم على ذلك[٤].

وذكرالحافظ الخطيب عددا من أسماء الرواة المنسوبين لِفِرَقٍ مختلفة[٥]. قال: فصار ذلك كالإجماع، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب[٦]؛ إذ قَلَّ أن تجد فرقة إلا وتدعي أنها على السنة، وغيرها أهل بدعة. والشاهد على ذلك تفسير علماء المذاهب الإسلامية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ستفترق أمتي على نيف[٧] وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة»[١].

---

(١) الكفاية ص١٥١ .

(٢) الكفاية ص١٥١ .

(٣) الكفاية ص١٥٣ . ومنهج النقد ص٨٣ .

(٤) الكفاية ص١٥٣ .

(٥) الكفاية ص١٥٣ .

(٦) الكفاية ص١٥٤ .

(٧) النَّيِّفُ بوزن الْهَيِّنِ: الزِّيادة. يخفف ويشدد، يقال: عشرة ونيف، ومائة ونيف. وكل مازاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني. ينظر مختار الصحاح ص٦٨٧

وقد أجهد الكثير أنفسهم في إيجاد العدد الذي تحدث عنه الأثر، لكي تكتمل الحسبة وتسلم الفرقة الناجية. وكل فرقة تقول: إنها الفرقة الناجية، وتبدأ بتعداد فرق الشيعة وإدخالها بدون استثناء ولا تردد – إلى دائرة الهلاك، والضلال. والشيعة لا يقلون في ردة فعلهم، وعنف جوابهم عن خصومهم. فـ ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ [الروم: ٤] .

وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مرحومة إن شاء الله.

---

(١) الترمذي ج٥ص٢٥-٢٦ – كتاب الإيمان – باب١٨ رقم الحديث ٢٦٤١ عن أبي هريرة رفعه ولفظه: ((تَفَرَّقَتِ الْيَهُوْدُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِيْ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةٍ)). وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو، وعوف بن مالك، قال الترمذي: حسن صحيح. وعن عبدالله بن عمرو من حديث فيه خلاف، جاء فيه: ((وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِيْ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةٍ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً))، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((مَآ أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)). الترمذي المذكور رقم الحديث ٢٦٤١ وقال: حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وابن ماجة عن أبي هريرة رقم ١٩٩٣ باب١٧ ((افتراق الأمم)). وحديث عن عوف بن مالك، وفيه أن الفرقة الناجية ((الجماعة)) وفيه مقال، رقم٣٩٩٢، وآخر عن أنس ٣٩٩٣. وَفُسِّرَت الناجيةُ بالجماعة في الزوائد. وقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وشرح السنة ج١ص١٨٥-١٨٦. والمعجم الكبير للطبراني ج١٨ ص٧٠. وينظر حقيقة الفرقة الناجية ص٢٧.

## المبحث الثالث

## في

## أساس العدالة عند الفقهاء

الشهادة ذات خطر، وهي لا تُحْدِثُ أثرًا ولا يترتب عليها حق إن لم تقم على أساس راسخ من العدالة المحققة في الشاهد، وذلك من أجل الحفاظ على الدماء والحقوق. وقد أدرك العلماء أهمية الشهادة، كوسيلة تفرق بين الحق والباطل، وتوصل الحقوق إلى أهلها، وبها ينتصف المظلوم من الظالم؛ ولذلك حظيت بالعناية الفائقة، فلا يخلو كتاب فقهي من عنوان بارز يسمى: «كتاب الشهادة» تبعا لنصوص القرآن الكريم التي أرشدت إلى إشهاد العدول، والمرضيين، وكذلك السنة القولية، والفعلية، وعمل الصحابة ومن بعدهم.

وطلبُ العدالة في الشهود، ومثلها في الرواة - يهدف إلى تحري الصدق بأمارة تدل عليه، إلا أن وسيلة التعرف على العدالة في باب الشهادة أشد صرامة[1]؛ لأن جهاز المراقبة قريب الحضور، يمثله القاضي من جهة، والخصم المشهود عليه من جهة أخرى.

أ- فالقاضي يملك سلطة نافذة في تقييم عدالة الشهود، فلا يحكم بشهادتهم حتى يحصل عنده ظن غالب بعدالتهم، وإذا لم يغلب في ظن الحاكم ذلك لم تصح شهادتهم، ولم يكن له العمل بها، ولو رضي الخصم بشهادة من ليس بعدل، لم يكن للحاكم العمل بها؛ إلاَّ إذا قال الخصم صَدَقَ الشاهد، فيعمل الحاكم حينئذ بإقراره لابالشهادة[2]، ومع رد الحاكم شهادة شاهد، يسقط هذا الشاهد؛ لأن حكم الحاكم يقطع الخلاف. والحال مع الراوي عكس هذا، فالراوي حُرٌّ يروي ما يشاء، وقت ما يشاء؛ ولكن ليس بمنأى عن أعين علماء الجرح والتعديل الذين هم للرواية بالمرصاد، تصديقا أو تكذيبا؛ إلا أنهم قد يتفاوتون، فهذا يُعَدِّلُ،

---

(١) ينظر حاشية السعد على العضد ج٢ص٦٣-٦٤.

(٢) ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٩١. وشرح الأثمار ج٣ ص٣٣٦. والتاج المذهب ج٤ص٧٠ وبيان ابن المظفر ج٤ص١٨٦.

وهذا يجرح، مما يلقي بجزء من التبعة على كاهل المجتهد، ليقرر هذا من ذاك. ومثال ذلك الجرح بالتشيع الذي لا غلو فيه ولا مبالغة؛ فهو تعديل عند قوم جَرْحٌ عند آخرين.

ب - أما الخصم فإن له حقا في الطعن في شهادة من شهد عليه، فإذا ما أقام بينة ناهضة على خلل في الشهادة من أي وجه، فإن الحاكم لا يسعه إلا أن يأخذها بعين الاعتبار، وأمام المشهود عليه مجال واسع من المطاعن؛ فيمكنه القدح بفسق الشاهد - إن كان كذلك - وإن لم يكن فاسقا فيمكن القدح بأن الشاهد يهدف من وراء شهادته جَرَّ مغنم بأن يكون قريبا للمشهود له أو شريكه أو أي شيء يفت في عضد الشهادة من المصالح التي تترتب عليها[1]، أو كانت الشهادة لدفع مغرم مثل: أن يشهد البايع للمشتري بعد البيع بملك المبيع؛ فقد يُتَّهَمُ في شهادته هذه بأنه يدفع الضمان عن نفسه، وهو وجوب رد الثمن للمشتري إن استُحق المبيع، أي انكشف أنه ملك الغير وأن البائع باع ما لم يملك[2].

وليس المطلوب هنا ذكر من تقبل شهادته ومن لا تقبل، وإنما الذي يعنينا بيان أن العدالة في الشهادة تستقل ببعض الأسس التي لا شأن لها يذكر في ميدان الرواية، مثل: جر النفع ودفع الضرر، وأمثلتهما القرابة والشراكة، أو تقرير الفعل والعداوة ونحو ذلك. وكذلك لا يقبل العبد[3]، ولا الواحد ولا المرأة ولا الأعمى عند الحنفية[4]؛ فهذه الأشياء لاتبحث في

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مج٢ ج٣ص١٢٢. والهداية في مجلدين منفصلين، وهي أيضا مع شرح ابن الهمام وغيره، فليعلم. و ((شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زادة ت٩٨٨هـ. والكفاية لجلال الدين الخوارزمي على الهداية شرح البداية. والتاج المذهب ج٤ص٧٣ -٧٤، وشرح الأزهار ج٤ ص١٩٥. وشرح الأثمار ج٣ ص٣٣٨. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨. ورسالة دكتوراه في الشهادة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٥١، والبدائع ج٦ص٢٧٢. وأعلام الموقعين مج١ ج١ص٩٥ -٩٦. وبيان ابن مظفر ج٤ص٢١١- ٢١٢.

(٢) شرح الأثمار ج٤ص٣٣٨-٣٣٩. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٥_١٩٦ والتاج المذهب ج٤ص٧٤.

(٣) البدائع ج٦ص٢٦٦- ٢٦٨ والهداية مج٢ ج٣ص١٢٢. وابن الهمام ج٦ص٤٧٣ ومابعدها.

(٤) البدائع ج٦ص٢٦٨ . والهداية مج٢ ج٣ص١٢١.

=

عدالة الرواة، وإن بحث ما يقارب بعضها مثل: رَدَّ رواية داعيةٍ إلى مذهبه بتهمة تأييد مذهبه، فهذا يشبه من يجر نفعا في الشهادة؛ إذ أنَّ الداعية يستفيد من تأييد مذهبه جاها وأتباعا وفوائد أخرى، أويقصد إفحام مخالفيه، فلا يقبل لهذا السبب.

وهنا وجه اتفاق بين الفقهاء والمحدثين حول شهادة ورواية فاسق الجارحة؛ فالجميع لا يقبلونها، أما كافر التأويل وفاسقه فالأمر معهما في الرواية يُفْتَرَضُ أن يختلف قليلا في الشهادة؛ إذ أنهما في الرواية ربما يُتهمان بسبب البدعة التي نُبزا من أجلها بكفر أو فسق التأويل؛ لكن الشهادة تتعلق بحق شخصي، ولا دخل للبدعة واختلاف العقائد في الحقوق ونحوها، مع أن العدل الثقة هنا أو هناك لا خوف منه رواية أو شهادة. وعلى أي حال فالخلاف قائم في قبول الكافر، والفاسق تأويلا.

قال صاحب الأثمار وشارحه ما معناه: وتصح الشهادة من كافر التأويل وفاسقه على مثله وعلى مخالفه، وهذا هو مذهب الجمهور. وهو ظاهر المذهب الزيدي، وبه قال المؤيد بالله[1] ، وأبو حنيفة، والشافعي، وحكاه أبو مضر[2] عن الهادي والقاسم[1] .

---

(١) ينظر مج٣ج٦ص١٢٢ من شرح التجريد في فقه الزيدية وهو شرح لفتاوى الإمامين القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحى بن الحسين عليهما السلام، للإمام الأعظم المؤيد بالله أبي الحسن أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد ابن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد٣٣٣هـ وتوفي يوم عرفة ٤١١هـ بويع له بالخلافة في الديلم عام ٣٨٠هـ وبقي خليفة ٢٠سنة، كان بحرا لا ينزف، وإماما في كل فن، حتى قيل: إنه عِدْلَةٌ، وأهل البيت عدلة. وله جملة مؤلفات في الفقه والكلام والحديث ونحو ذلك، ومن أراد الاطلاع على غزارة علم هذا الإمام فليطالع شرح التجريد في الأثر والفقه في ثلاثة مجلدات ضخمة .

(٢) هو الإمام محمود بن جرير الضبي الإصبهاني الطبري ت٥٠٨هـ، هو أول من أدخل مذهب المعتزلة إلى خوارزم ونشره فيها – عالم زمانه باللغة والنحو والطب، يضرب به المثل في أنواع الفضائل، له ((زاد الراكب)) في الأدب والأخبار، من تلاميذه الإمام الزمخشري صاحب الكشاف الذي رثاه بقوله:

وَقَائِلَةٍ مَا هَذِهِ الدُّرَرُ الَّتِي تَسَاقَطُ مِنْ عَيْنَيْكَ سِمْطَيْنِ سِمْطَيْنِ

=

وذهب القاضي عبدالجبار، والشيخان أبو علي وابنه[٢]، وحكاه في الكافي عن الهادي وفي التقرير عن المنصور وهو أحد احتمالي أبي طالب - إلى أنها لا تقبل شهادتهم. ورجح شارح الأثمار المذهب الأول مستدلا بما يأتي:

---

فَقُلْتُ هُوَ الدُّرُّ الَّذِيْ كَانَ قَدْ حَشَى أَبُو مُضَرٍ أُذْنِيْ تَسَاقَطَ مِنْ عَيْنِيْ

ينظر تراجم الجنداري ج١ص٣٨. والزركلي ج٧ص١٦٧.

(١) هو الرسي نسبة إلى الرس، مكان قرب ذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة، نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال فيه الشاعر:

ولو أنه نادى المنادي بمكة بخيف منى فيمن تضم المواسم
من السيد السباق في كل غاية لقال جميع الناس لاشك قاسم

أعلن دعوته بعد موت أخيه محمد بن إبراهيم طباطبا ١٩٩هـ- له٢٣ رسالة في الإمامة - مخطوطة و((الرد على ابن المقفع))، مطبوع، و((سياسة النفس))، و((العدل والتوحيد)) و((الناسخ والمنسوخ))، ونحو ذلك، دخل عليه جعفر بن حرب، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، ولما خرج من عنده قال لأصحابه: أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، ت٢٤٤هـ بالرس. ينظر في ترجمته الزركلي ج٥ص١٧١، وكثيرا ما نرجع إليه. وتراجم الجنداري في أول شرح الأزهار ج١ص٢٩-٣٠.

(٢) رئيس علمآء الكلام في عصره أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي، ولد سنة٢٣٥هـ وتوفي٣٠٣هـ نسبة إلى جباء من قرى البصرة، وهو من الطبقة الثامنة من المعتزلة، لم تذعن سآئر طبقات المعتزلة بالتقدم والرياسة لأحد بعد أبي الهذيل سواه، سهل علم الكلام، وكان فقيها زاهدا جليلا نبيلا، وهناك قصة تدل على نبوغه حكاها القطان وهي: أنه اجتمع جماعة لمناظرة، فانتظروا رجلا منهم فلم يحضر، فقال بعض أهل المجلس: أليس هنا من يتكلم؟ وقد حضر من علمآء المجبرة رجل يقال له: صقر، فإذا غلام أبيض الوجه زج نفسه في صدر صقر، وقال له: أسألك، فنظر إليه الحاضرون وتعجبوا من جرأته مع صغر سنه، فقال له: سل، فقال: هل الله تعالى يفعل العدل؟ قال: نعم، قال أفتسميه بفعله العدل عادلا؟ قال: نعم، قال: فهل يفعل الجور؟ قال: نعم، قال: فهل تسميه جائرا؟ قال: لا، قال: فيلزم ألا تسميه بفعله العدل عادلا، فانقطع صقر، وجعل الناس يسألون من هذا الصبي؟ فقيل: هو غلام من جباء، وكان مع علمه حسن التواضع، له تفسير حافل مطول، وإليه تنتسب فرقة البعلوية، والطآئفة الجبائية. ينظر في ترجمته الملل للمهدي ص١٧٨ ومابعدها. والزركلي ج٦ص٢٥٦.
وابنه أبو هاشم عبدالسلام بن محمد ولد ٢٤٧هـ وتوفي٣٢١هـ، من الطبقة التاسعة من المعتزلة، لم يبلغ غيره مبلغه في علم الكلام، وكان مع ذكائه يسأل أبا علي حتى يتأذى به، فلا عجب إذا تقدم في العلم، من أحسن =

**أولاً** – تقبل شهادة الكافر والفاسق المتأول؛ لأن هذا الصنف من أهل القبلة والصلاة والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبري من سائر الأديان وتحرزهم من الكذب كتحرز المؤمنين؛ لاعتقادهم الثواب والعقاب، وإنما لزمهم التكفير، من جهة التأويل والتدين؛ ومثلُ ذلك لا يمنع من قبول الشهادة، مع استقامة أحوالهم في الظاهر؛ إلا الخطابية فلا تقبل شهادتهم لأن من مذهبهم أن يشهدوا لموافقهم في المذهب بمايدعيه على غيره اعتمادا على أنهم لايكذبون؛ لأن الكذب عندهم كفر، قيل: فإن ذكر الخطابي في شهادته ما يرفع احتمال الاعتماد على قول المدعي، كأن يقول: سمعت فلانا يقول بكذا أونحو ذلك – قبلت شهادته على الأصح.

**ثانيًا** – اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قبول أخبار وشهادة الداخلين في الفتنة، و لم يُؤْثَر عن أيِّهم رَدُّ ذلك ولا إنكاره[1]. نخلص من كل ما تقدم إلى أن أسس العدالة تتألف من العقيدة الصحيحة، وهو ما يهتم به المتكلمون. ومن العدالة والضبط، وهذا محل عناية المحدثين. ويضيف إلى ذلك عَدَمَ جر نفع أو دفع ضر – رجالُ الفقه. والغاية للجميع تخليص السنة من الشوائب، وصيانة الحقوق من معرة شهادة الزور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

الناس أخلاقا وأطلقهم وجها، وتبعته فرقة تسمى البهشمية نسبة إلى كنيته، ومن مصنفاته ((الشامل)) في الفقه – مخطوط، و((تذكرة العالم)) و((العدة)) في أصول الفقه. ينظر الملل للمهدي ص١٨٩ ومابعدها. والزركلي ج٤ص٧.

(١) شرح الأثمار ج٣ ص٣٣٧ بمعناه

# الفصل الثالث
# في
# شروط العدالة

**تمهيد وتقسيم:**

بعد أن رأينا المتكلمين يؤسسون العدالة من منطلق صحة المعتقد - شاهدنا المحدثين يهتمون بالعدالة والضبط بالدرجة الأولى. والعقيدة لا شك تهمهم إنما أهميتها ثانوية، وكذلك الحال عند الفقهاء والأصوليين.

وسنتلمس في هذا الفصل أركان العدالة وشروطها؛ إلا أن أركان العدالة قد لا تبرز مستقلة؛ لأنا إذا قلنا على سبيل المثال: راوٍ ومرويٌّ، وموضوع الرواية - كان هذا أركان الرواية من حيث هي، وإن قلنا: شاهد، ومشهود عليه، ومشهود فيه، ولفظ الشهادة - كان هذا أركان الشهادة؛ فلم يبق إلا القول: بأن أركان العدالة مطويةٌ في شروط الراوي والشاهد، والتي سنتناولها في مبحثين:

**المبحث الأول** - في شروط الراوي.

**المبحث الثاني** - في شروط الشاهد.

# المبحث الأول
# في
# شروط الراوي

السنة النبوية الشريفة تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم؛ فرواتها يحتلون مكانا شريفا، ويحظون باحترام كبير من جميع المسلمين؛ فهم حملة تشريع مقدس. ومن المؤكد أن منصب الرواية الشريف لا يتقلده إلا من استوفى شروطا أجمع العلماء على ضرورة استيفائها ؛بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحا على اعتقاد كذبه))[1].

ولأننا أمام رواة آحاد، فكان التأكد من سلامة حال الراوي من الكـــذب والتـــساهل وأسباب الفسق وعدم الضبط – واجبا[2]. وجماعُ ما يشترط في الراوي ليقبل خبره شـــيئان: العدالة والضبط[3].

وبالتفصيل: العقل والتكليف والإسلام والعدالة والضبط[4]، والذين يكتفـــون بالعدالـــة والضبط يرون أن التكليف والإسلام داخلان تحت مسمى العدالة؛ إذ لا يكون عدلا من فقد شيئا من ذلك، وهو رأي البدر الأمير[5] وغيره من علماء الزيدية، وكلام ابن الصلاح يفيـــد

(١) المحصول ج٢ص١٩٣ومابعدها.
(٢) المعتمد ج٢ص١٢٧بتصرف.
(٣) إجابة السائل ص١١٠-١١١. والمنهاج للمهدي ص١٦٨. والأنوار لابن حابس ص٦٦-٦٧، والفواصل ص٣٣ وجه أو٣٣ وجه ب. والكاشف لذوي العقول ص٤٧-٤٩. وشفاء غليل السائل ص٤٣-٤٤.
(٤) المحـــصول ج٢ ص١٩٤-٢٠٣. والبرهـــان في أصـــول الفقـــه ج١ص٦١١ فقـــرة ٥٥٠ . والآمـــدي مج١ج٢ص٦٤-٧٠. وإرشاد الفحول ج١ص٥٠-٥٥. وأصول الحـــديث علومـــه ومـــصطلحه ص٢٣٠-٢٣٢. وفتح المغيث ص١٤٠.والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٣٨ وما بعدها.
(٥) إجابة السائل ص١١١.

ما ذكرناه[١]. والغالبية من العلماء يذكرون الشروط بالتفصيل وهو الأولى زيادة في الإيضاح؛ ولأن كل شرط يحترز به عن ضده. وسنأتي بهذه الشروط كمايلي:

**الشرط الأول** - أن يكون الراوي مكلفًا[٢]. والتكليف يشمل البلوغ والعقل، ويحترز بشرط التكليف عن رواية المجنون والصبي غير المميز تحملا وأداء[٣]؛ لعدم قدرتهما على الفهم والضبط لأن تحمل الشهادة ماهو إلا فهم للحادثة وضبطها، وهذا لا يحصل إلا بوجود آلة الفهم والضبط وهي العقل، فلا تقبل روايتهما لتمكن الخلل فيها[٤]، والصبي المميز والمراهق الذي قارب سن البلوغ لا يقبلان أداء، لا بسبب عدم قدرتهما على الضبط، وإنما لأن قلم التكليف لم يجر عليهما، وبالتالي فلا خوف من الله يردعهما عن الكذب، وقد أجمع الناس على رد رواية الفاسق، مع أنه يخاف الله سبحانه وتعالى؛ فبالأولى ترد رواية الصبي؛ لأنه لا يخاف الله تعالى، وإذا كذب فلا عقاب عليه، فاحتمال الكذب في حقه أظهر من الفاسق[٥]، وإذا تحمل الحديث مُمَيَّزًا، ورواه بالغا فلا خلاف في قبوله[٦].

**والدليل على ذلك:**

١- إجماع الصحابة على قبول الأحداث، مثل ابن عباس ونحوه من غير فرق بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ أو بعده.

---

(١) المقدمة ص١٠٤.

(٢) الآمدي مج١ج٢ص٦٤. وإرشاد الفحول ص٥٠. والمستصفى ج١ص١٥٦. وأصول الفقه لزهير ج٣ص١٤٥.

(٣) التحمل: هو وقت التقاط الواقعة أو سماع الحديث. والأداء: هو وقت أداء الرواية أو الشهادة؛ فيصح أن يروي العدل أو يشهد بما حمله بعد التمييز وقبل البلوغ؛ فالتحمل يصح من المميز لكن لا يصح أداء ماحمله إلا بعد البلوغ واستيفاء شروط العدالة.

(٤) الآمدي مج١ج٢ص٦٤. والمحصول ج٢ص١٩٤.

(٥) الآمدي مج١ج٢ص٦٤. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٣٩.

(٦) الآمدي مج١ج٢ص٦٥. والمحصول ج٢ص١٩٤. والمستصفى ج١ص١٥٦.

٢- الإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم بعد البلوغ[١].

٣- إقدامه على الرواية بعد البلوغ يدل على ضبطه لما سمعه حال صغره.

٤- أجمع العلماء على قبول شهادة البالغ لما تحمله قبل بلوغه فبالأولى قبوله في الرواية؛ لأن التحرز في الشهادة أشد[٢]. وهناك قول بقبول المراهق ولكنه قول لاوزن له؛ لأن المراهق غير مكلف فهو لا يخاف الله، فلا يؤمن كذبه[٣].

**الشرط الثاني** - أن يكون مسلما، ويحترز بهذا عن الكافر لعدم أهليته لهذا المنصب الشريف[٤]، ومن حق المسلمين أن يحتاطوا لدينهم؛ فهذا ربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

**الشرط الثالث** - أن يكون عدلا، وقد سبق تحقيق العدالة[٥].

**الشرط الرابع** - أن يكون ضابطا لما يرويه[٦]، ولا تخلو الحال من صور ثلاث:

أ- أن يغلب السهو والخطأ على الضبط والحفظ؛ فهذا مردود إلا فيما عُلم أنه لم يخطئ فيه.

---

(١) الآمدي ص٦٥. والمحصول ج٢ص١٩٤. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٣٨-١٣٩.

(٢) الآمدي مج١ ج٢ص٦٥. والمحصول ج٢ص١٩٥.

(٣) فواتح الرحموت ج٢ص١٣٩. والبرهان ج١ص٦١٢-٦١٤ فقرة ٥٥١و٥٥٢.

(٤) ينظر المحصول ج٢ص١٩٥. والآمدي مج١ص٦٥-٦٦. وإرشاد الفحول ص٥٠-٥١. وعجاج الخطيب ص٢٣٢. والبرهان ج١ص٦١١ فقرة ٥٥٠. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ ص١٣٩، وأصول الفقه لزهير ج٣ص١٤٥. والمقدمة ص١٠٤. ومنهج النقد ص٧٨.

(٥) فتح الغفار ج٢ص٨٧. وإرشاد الفحول ص٥١. والآمدي ص٦٨ وما بعدها. والمحصول ص١٩٦ وما بعدها. والبرهان ج١ص٦١١ فقرة ٥٥٠. والمستصفى ج١ص١٥٧. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٣.

(٦) المستصفى ج١ص١٥٦. وإرشاد الفحول ص٥٤. وعجاج الخطيب ص٢٣٢.

ب - أن يغلب الحفظ والضبط على السهو والخطأ - فمقبول؛ إلا فيما يعلم أنه أخطأ فيه.

ج - أن يستوي الحالان[1] وفي هذا خلاف شديد حول قبوله من عدمه، وأحسن ما يقال: إنه محل اجتهاد. وزاد العلامة الشوكاني: أن لا يكون مدلسا. ومن صور التدليس: أن يحذف شيخه من الرواية لضعفه ويروي عن شيخ شيخه، أو يذكر الراوي بكنيته هروبا من اسمه ليوهم أنه رجل مشهور، ونحو ذلك من صور التدليس التي تنم عن كذب وتغطية للحقائق[2].

ويعتبر هذا العمل جارحا للعدالة؛ ولذلك فشرط العدالة يغني عن هذا الشرط؛ لأن العدل لا يفعله.

(١) إرشاد الفحول ص٥٤

(٢) إرشاد الفحول ص٥٥

# المبحث الثاني

# في

# شروط الشاهد

## تمهيد وتقسيم

الشروط المطلوبة لقبول الشهادة تنقسم إلى قسمين: شروط تحمل، وشروط أداء. وقد سبق بيان أن التحمل هو وقت سماع الحديث أو مشاهدة واقعة ما. أما الأداء فهو وقت أداء الرواية، أو الإدلاء بالشهادة عند الحاكم. وعلى هذا فسنتكلم عن هذه الشروط في مطلبين:

**المطلب الأول** - في شروط التحمل.

**المطلب الثاني** - في شروط الأداء.

## المطلب الأول

## في

## شروط التحمل

صرح الحنفية أكثر من غيرهم بشروط الشاهد وقت التحمل[١]، والمذاهب الأخرى توافق الحنفية في هذه الشروط[٢]، ما عدا البصر ففيه خلاف، وهذه الشروط ثلاثة وهي كما يلي:

**الأول** – أن يكون عاقلا[٣]؛ ليتمكن من فهم الحادثة وضبطها، والعقل آلة ذلك.

**الثاني** – أن يكون بصيرا. وذكروا أن السبب في هذا الشرط هو أن الشاهد يشترط فيه أن يسمع من الخصم ويتعرف عليه؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضا.

الثالث – أن يعاين المشهود بنفسه لا بغيره، إلا في بعض الأشياء التي يصح التحمل فيها بالسماع من الناس، مثل: النكاح والنسب والموت؛ لأن مبنى هذه الشهادة على الشهرة، وهي تقوم مقام المعاينة[٤].

---

(١) البدائع ج٦ ص٢٦٦. والهداية شرح البداية مج٢ ج٣ ص١١٩- ١٢٠ . وابن الهمام ومن معه ج٦ ص٤٧٣ وما بعدها. و((علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي)) ج١ ص٢٠٧ .

(٢) ينظر في هذا الشهادة وأحكامها في قانون الإثبات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم من تشريعات الجمهورية العربية اليمنية سابقا – قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦م – المادة ٤٦ ومابعدها ص٨١٠ ومابعدها. وقد استوفى الشروط بشكل جيد.

(٣) المراجع السابقة. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥.

(٤) البدائع ج٦ص٢٦٦. والبحر الزخار ج٥ص١٨-١٩.

## المطلب الثاني

## في

## شروط الأداء

وشروط أداء الشهادة تتناول عدة جوانب: منها ما يتعلق بالشهادة نفسها، مثل: اشتراط لفظ أشهد[(١)]، أوما يقوم مقامه، مثل: أعلم ونحوه؛ وهذا يعالج كيفية أداء الشهادة.

ومنها ما يتعلق بالمكان بأن تكون عند حاكم، وبحضور المشهود عليه أو نائبه.

ومنها ما يتعلق بالشاهد؛ وهذا هو محل دراستنا؛ لأن الشاهد تتعلق به العدالة موضوع البحث، وما يضاف إليها من شروط. وسنبدأ بشروط الأداء.

### شروط الأداء

اشترطوا في الشاهد عند أن يؤدي الشهادة عدة شروط وهي: العقل والبلوغ والضبط والنطق والإسلام والعدالة[(٢)] والحرية[(٣)] والبصر[(٤)] .

وهذه الشروط ليست كلها محل اتفاق؛ ولبيان ذلك نتناولها حسب التفصيل الآتي:

---

(١) هو اختيار المذهب الزيدي. ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٩٠-١٩١. والبحر الزخار ج٥ص١٨. والتاج المذهب ج٤ص٦٩. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٥. وضوء النهار ج٤ص٢٠٩٣، وذكر في منحة الغفار للأمير حاشية على الضوء ثلاثة أقوال: الأول - اشتراط لفظ الشهادة. والثاني - الاكتفاء بمجرد الإخبار. والثالث - فرق بين الشهادة على الأقوال فيشترط لفظها، والشهادة على الأفعال فلا يشترط ذلك. نفس الصفحة في المرجع المذكور. وينظر بيان ابن مظفر ج٤ص١٨٤ وادعى الإجماع، وهذا سهو للخلاف المذكور.

(٢) الكافي ج٤ص٥٢٠-٥٢٢. والفروع ج٦ص٥٦٠.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧.

(٤) البدائع ج٦ص٢٦٧-٢٦٨. وعلم القضاء للحصري ج١ص٢١٩-٢٢٥.

**الإسلام:** لا خلاف بين العلماء في أن شهادة الكافر على المسلم لا تصح، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والكافر غير عدل وليس منا[١]، وإنما اختلفوا إذا كان المشهود عليه كافرا. وسيأتي ذكر هذه المسألة في موضع آخر.

**العقل:** أجمع أهل العلم على أن الشهادة لا تقبل إلا ممن يتمتع بقواه العقلية، وأيُّ شيء يُنْقِصُ العقل من سكر أو جنون أو صغر – يسلب أهلية الشاهد[٢].

**البلوغ** : هذا الشرط يكاد يكون محل إجماع، فلا تقبل شهادة غير البالغ. والمالكية لا يجيزون شهادة الصبي إلا في نطاق ضيق، وذلك في الحوادث التي تقع بين الصبيان من جراح أو قتل وبشروط كثيرة[٣].

منها: أن تكون الشهادة من صبي على صبي، فلا تجوز على الكبار، وفي الجراح والقتل فقط، وأن يكون الصبي مسلما حرا ذكرا، ولابد من اثنين فأكثر، وأن لا يشتهر بالكذب، وأن يكون مُمَيَّزًا، غير قريب للذي شهد له، ولا عدو لمن شهد عليه، وألا تختلف الشهادة، وألا يتفرقوا ولا يحضر بينهم كبير، خوفا من إفساد فطرهم، ولا تقبل شهادتهم في القتل؛ حتى يرى العدول الجسد المقتول حال الواقعة، وأن يكون الصبيان ممن كانوا مجتمعين حال الحادثة.

---

(١) البحر الزخار ج٥ص٢٣. وشرح الأزهار ج٥ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٢. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. وبيان ابن مظفر ج٤ص٢٠٥. وضوء النهار ج٤ص٢٠٩٨. والبدائع ج٦ص٢٦٦. والهداية شرح البداية مج٢ ج٣ص١١٨–١٢٤. وابن الهمام ومن معه ج٦ص٤٧٣ ومابعدها. وعلم القضاء للحصري ج١ص٢١٨. والشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي ص٢١. والشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلاميةص١٠٩. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. وينظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ص٣٤٨. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢١. والفروع لابن مفلح ج٦ص٥٦٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص١٨٤. وبلغة السالك ج٤ص٣٥٦. والشهادات ص١٠٤–١٠٦. والحصري ج١ص٢٦١–٢٦٤. والشهادة المقبولة ص١٥–١٨.

وبعضهم يشترط بلوغ الصبي عشر سنين. وبقبول شهادتهم تلزم الدية أو الأرش في العمد والخطأ؛ لأنه لا قصاص على الصبي. ومن خلال هذه الضوابط نستشف أن الأمارة القوية لعبت دورا لقبول شهادة الصبي أكثر مما تنهض به الشهادة؛ لأنه لا شهادة لصبي إلا من باب التجوز[(١)].

وهذا الرأي يقول به ابن الزبير والنخعي وابن أبي ليلى، ويقول به إمام الفقه الزيدي الهادي يحيى بن الحسين[(٢)]، والمعتمد في المذهب خلافه[(٣)].

ويُرْوَى أنَّ الإمام عليا عمل بشهادة الصبيان، وكذا معاوية والزهري وابن المسيب، وشريح[(٤)].

أما أحمد بن حنبل فيقبل شهادتهم في الجروح خاصة؛ إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير، والمعتمد في المذهب الحنبلي خلافه[(٥)].

**الحرية:** اختلف العلماء حولها إلى مذاهب:

**الأول** – مذهب الجمهور واشترطوا حرية الشاهد، فلا يقبل العبد ولا الأمة سواء شهد لسيده أو لغيره لحر أو عبد، وبه قال عمر، وابنه عبدالله، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وشريح، والشافعية، والحنفية، والمالكية، والأوزاعي[(٦)].

---

(١) قال الإمام محمد بن رشد ت٥٩٥هـ: وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة. ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد له ج٢ص٤٦٣.

(٢) البحر الزخار ج٥ص٢١. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٣.

(٣) شرح الأزهار ج٤ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٢.

(٤) الشهادة المقبلولة ص١٧ .

(٥) الكافي ج٤ ص٥١

(٦) البحر الزخار ج٥ص٣٦. وابن الهمام ج٦ص٤٧٤. والبدايع ج٦ص٢٦٧-٢٦٨. وحاشية الدسوقي ج٤ ص١٦٥. وبلغة السالك ج٤ص٣٤٨. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. والشهادات ص١٢٢. وشرح الأزهار =

وقد استدلوا بالكتاب والمعقول:

**الدليل من الكتاب**

١- قوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ففسروا من رجالكم بالأحرار.

٢- وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

قالوا: والشهادة شيء وهو لا يقدر على أدائها.

**الدليل من المعقول:**

أ- كون العبد لا مروءة له.

ب- الشهادة تجري مجرى الولاية من حيث تنفيذ قول الشاهد على الغير، وتجري مجرى التمليك بمعنى أن الشاهد يجعل الحاكم مالكا للحكم بناء على شهادته، وكل ذلك مفقود في العبد؛ فهو لا يملك ولا ولاية له على أحد؛ فلا تصح شهادته.

ج- لا يستطيع العبد الذهاب لأداء الشهادة لانشغاله بخدمة مالكه.

**المذهب الثاني** - قبول العبد والأمة مطلقا، وهو مذهب الظاهرية وأحمد بن حنبل، وبعض الشافعية، ورأي بعض الصحابة والتابعين[(١)].

وقد استدلوا بالكتاب والسنة.

**الدليل من الكتاب:**

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

ج٤ص١٩٨. وعلم القضاء للحصري ج١ص٢١٩-٢٢٠ وص٢٦١وص٣١٢. والشهادة المقبولة ص٣٧. والمهذب ج٢ص٣٢٤.

(١) المحلى ج٨ص٥٠٠-٥٠٥ مسألة رقم١٧٩٢. والمغني ج١٢ص٦٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٦-٣٧. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. والشهادة المقبولة ص٣٧.

**ووجه الاستدلال**: أن العبيد من رجالنا.

٢- واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**ووجهه**: أن العبد إذا كان مؤمنا، فالله قد رضي عن المؤمنين وجعلهم خير البرية، أفلا نرضى بمن رضيه الله؟

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] .

ووجهه: أن العبد داخل فيها إذ هو عدل.

**الدليل من السنة:**

ما روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: ((كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا)) فنهاه عنها[1] .

والوجه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الأمة، أما العبد فيقبل من باب الأولى. وقد انتقد ابن حزم المانعين من قبول العبيد واصفا تفسيرهم ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ بالأحرار - بأنه زلة، وتفسيرهم ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ بأن العبيد لا يقدرون على أداء الشهادة - بأن هذا التفسير تحريف لكلام الله؛ فالله لم يقل: إنّ كل عبد لا يقدر على شيئ، وإنما ضُرِبَ المثلُ بعبد هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في الأحرار[2].

وناقش ابن قدامة قولهم: إن العبد لا مروءة له، فقال: هذا غير مُسَلَّم فالعبد كالحر منهم من له مروءةٌ ومنهم من لا مروءةَ له، وقد كان من العبيد علماء فضلاء يفوقون الأحرار،

(١) صحيح البخاري ج٢ص٩٤١رقم ٢٥١٦. ومغني ابن قدامة ج١٢ص١٧.

(٢) المحلى ج٨ص٥٠٣-٥٠٤ مسألة رقم١٧٩٢. والشهادات ص١٢٢.

وقولهم: لا يقدر على أدائها فليس بسديد، إذ هو قادر على الصلاة والصيام وغير ذلك، والشهادة واحدة من الواجبات الدينية مع أنها نادرة؛ فليس كل يوم يشهد العبد[١].

أقول وبهذا الكلام نشم ونتنسمَّ رَوْحَ وَرُوحَ الشريعة العادلة السمحة، وأجدني ميالا لهذا القول؛ لأني قرأت قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولاحظت تأريخ بلال وصهيب وزيد بن حارثة فوجدت أن العمل مقدم على كل عارض آخر، وقد فاقوا أحرارا كثيرين.

**المذهب الثالث** – لطائفة، وهم يقبلون شهادة العبيد في بعض الأحوال دون بعض أو في الشيئ اليسير.

واستدلوا بعمل بعض التابعين، مثل: إبراهيم النخعي الذي كان يجيز شهادة العبد لغير سيده، وقد كان شريح وبعضهم يجيزونها في الشيئ اليسير. ويناقش أصحاب هذا الرأي بأنهم استندوا لعمل أفراد قلة لا حجة فيه بجانب النصوص.

وروي عن شريح أنه كان يجيز شهادة العبد إلا لسيده، وروي أنه شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته فقيل: إنه عبد؟ فقال شريح: كلنا عبيد وإماء[٢].

أما الحنبلية فلا يقبلون شهادة العبد في الحدود ويقبل فيما عداها، والأمة تقبل كغيرها من النساء فيما تقبل شهادتهن فيه[٣].

**المذهب الرابع** – للزيدية وهم يقبلون شهادة العبيد في كل شيئ إلا شهادة العبد لسيده، وخالفهم الناصر الأطروش[١]. فأجاز شهادة العبد لسيده ولغيره، وقال في البحر الزخار: إنه إجماع – يعني رأي الزيدية – ولعله سهو لوجود الخلاف المذكور[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٢ص٧٠-٧٣.

(٢) المحلى ج٨ص٥٠٢ رقم١٧٩٢. والشهادة المقبولة ص ٣٧ – ٤٣ .

(٣) مغني ابن قدامة ج١٢ ص٧٠ .

**وخلاصة ما سبق:**

١ – قبول شهادة العبيد مطلقا.

٢ – عدم القبول مطلقا.

٣– تقبل من العبد لغير مالكه.

٤ – تقبل في القليل لا الكثير.

٥– تقبل في غير الحدود[(٣)].

والمختار هو مذهب الزيدية لأنهم ردوا شهادة العبد لسيده فقط؛ لأنه ملكه وقبلوه فيما عدا ذلك كالأحرار بدون فرق بعد تحقق العدالة. والله أعلم.

**النطق:** لا تقبل شهادة الأخرس الذي لا يعقل الإشارة بالإجماع، وإنما ذهب القائلون بقبول شهادته في حالة من يفهم الإشارة[(٤)]، أو كتب الشهادة بخطه عند بعض الحنبلية.

---

(١) هو الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد بالمدينة ٢٣٠هـ، ت٣٠٤هـ ثالث أئمة دولة الزيدية العلوية بطبرستان شيخ الطالبيين وعالمهم، اتفق على إمامته الزيدية والإمامية، وهو من نجوم أهل البيت بويع بالإمامة عام٢٨٧هـ وقيل عام٢٨٤هـ أسلم على يديه كثير من مجوس الديلم، وذكر مصنف سيرته أن الذين أسلموا على يديه ألف ألف – مليون – ونشر بينهم المذهب الزيدي سمي بالأطروش لصمم أصابه من ضربة سيف في معركة، لم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلما وورعا وزهدا وكرما وفضلا، كان شاعرا مفلقا جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة. له تفسير في مجلدين احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، وله البساط في علم الكلام، وكتب أخرى قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة، وإليه تنسب الناصرية. ينظر في ترجمته تراجم الرجال للجنداري أول شرح الأزهار ج١ص١. والحدائق الوردية ج٢ص٢٨. وأخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان ص٨٥ ومابعدها. مهدى إلي من الدكتور رضوان السيد. والزركلي ج٢ص٢٨٢-٢٨٣.

(٢) شرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. والبحر الزخار ج٥ص٣٦-٣٧. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والتاج المذهب ج٤ص٧٦. وضوء النهار ج٤ص٢١٠٣.

(٣) شرح الأثمار ج٣ ص٣٤٠ .

(٤) بلغة السالك ج٤ص٣٥٠. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨.

والجمهور يمنعون قبول الأخرس لاشتراطهم اللفظ في الشهادة، ومنهم الزيدية لا يقبلون كل من يتعذر عليه النطق[١]، وكذا الحنفية[٢] والحنبلية[٣] والشافعية[٤].

**البصر**: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب[٥]:

**المذهب الزيدي له تفصيل:**

أ- لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى المعاينة عند أداء الشهادة، مثل: الثوب ونحوه من المنقولات، وهذه مسألة أجمع عليها علماء المذاهب.

ب - تقبل فيما يثبت بطريق الشهرة؛ كالنكاح والنسب والوقف والموت، سواء تحملها قبل ذهاب بصره أو بعده.

ج - الذي لا يثبت بالاستفاضة والشهرة، مثل: الدَّيْن والإقرار والوصية، وما يُمَيَّزُ بالحدود ونحوها، فإن كان الأعمى قد تحمل الشهادة قبل ذهاب بصره فتقبل، وإن تحملها بعد ذهاب بصره فإنها لا تقبل إلا إذا عرف الصوت وأفاد العلم فتقبل[٦].

**المذهب الحنفي:**

يشتهر المذهب الحنفي برد شهادة الأعمى بوجه عام، وهناك شيئ من التفصيل:

أ- ففي الحدود والقصاص لا يقبل اتفاقا.

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص١٩٢. والتاج المذهب ج٤ص٧٢. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤١. وضوء النهار ج٤ ص٢٠٩٨.

(٢) شرح فتح القدير ج٦ص٤٥٥. والهداية مج٢ ج٣ص١١٨. والبدائع ج٦ص٢٦٨.

(٣) الكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢١.

(٤) مغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. والشهادة المقبولة ص٤٥-٤٧. والشهادات ص١٠٧-١٠٨. والحصري ج١ص٢٢٥.

(٥) البحر الزخار ج٥ ص٣٧ .

(٦) شرح الأزهار ج٤ص١٩٩-٢٠٠. والتاج المذهب ج٤ ص٧٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٧-٣٨.

ب- ما يجري فيه التسامع كالنسب والموت، فتقبل عند زفر، ورواية ابن شجاع عن الإمام أبي حنيفة[١]؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه[٢].

ج - فيما سوى ذلك لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا، وتقبل عند أبي يوسف إذا كان بصيرا وقت التحمل ولو عَمِيَ بعد ذلك، بشرط عدم الاحتياج إلى الإشارة عند الأداء[٣]، واستدل بأن العلم قد حصل وقت التحمل بالمعاينة، والأداء يختص بالقول، ولسانه يؤدي ذلك.

ووجه قول أبي حنيفة: أنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه، والأعمى لا يقدر على ذلك[٤]، ولهذا السبب رد الإمام أبوحنيفة شهادته.

**المذهب المالكي له تفصيل:**

أ- تقبل شهادة الأعمى في الأقوال والملموسات والمذوقات والمشمومات مطلقا، سواء تحملها قبل العمى أم بعده، لضبطه الأقوال بسمعه. أو بالأحرى لعدم حاجته إلى حاسة البصر فيما ذكر.

ب- لا تجوز في الأفعال المرئية مطلقا، عَلِمَهَا قبل العمى أو لا ؟ على اختيار المذهب.

ج - يجوز في رأي قبولُ ما علمه قبل العمى أو بعد العمى وَجَسَّهُ بيده وأفاده العلم[٥] ولو فعلا. ومن أدلة المالكية: أن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وآله

(١) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ج٦ص٤٧٣.
(٢) الهداية مج٢ ج٣ص١٢١.
(٣) مستفاد من شرح العناية على الهداية. وشرح فتح القدير والحواشي التي معه ج٦ص٤٧٣. والبدائع ج٦ص٢٦٨. والهداية شرح البداية مج٢ ج٣ص١٢١-١٢٢. والشهادة المقبولة ص٨١-٨٢.
(٤) البدائع ج٦ص٢٦٨. والهداية مج٢ ج٣ص١٢١. وشرح فتح القدير مع حواشيه ج٦ص٤٧٣.
(٥) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٧. وبلغة السالك ج٤ص٣٤٩-٣٥٠.

وسلم ويعملون بقولهن و لم يسمعوا سوى أصواتهن، وكانوا يسمعون نداء بلال وابن أم مكتوم فيعملون به في الصيام، وللأعمى أن يطأ زوجه بمعرفة صوتها[١] .

**المذهب الشافعي[٢] وله تفصيل:**

أ- يقبل الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن طريق العلم به السماع، ويجوز أن يترجم ما سمعه بحضرة الحاكم.

ب- تُرَدُّ في الأفعال كالقتل لأن طريق العلم بها البصر، وترد في الأقوال أيضا كالبيع، إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده.

ويحكى عن المزني قبولها إذا عرف الصوت. والاتجاه السائد عند الشافعية قبول شهادته متى حصل له عِلْمٌ بما يشهد وعلى من يشهد بأي وسيلة، سواء عَمِيَ قبل أو بعد.

**المذهب الحنبلي[٣] وله تفصيل:**

أ- تجوز في المسموعات إذا تيقن صوت المشهود عليه.

ب- وفي الأفعال فيما رآه قبل العمى وعرف الفاعل باسمه ونسبه؛ لأن فقد حاسة البصر لا يخل بالأهلية.

**المذهب الظاهري[٤] :** شهادة الأعمى كالصحيح مقبولة، ويروى هذا عن ابن عباس والزهري وعطاء والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين .

(١) تبصرة الحكام ج٢ص٨٧.

(٢) مغني المحتاج ج٤ص٤٤٦-٤٤٧. والشهادة المقبولة ص٨٢. والحصري ج١ص٣٤٤. والمهذب ج٢ص٣٣٥.

(٣) مغني ابن قدامة ج١٢ ص٦١ .

(٤) المحلى ج٨ص٥٣٢ ومابعدها مسألة رقم١٨٠٨. والشهادة المقبولة ص٨٤.

**نخلص مما تقدم:** إلى أن الحنفية يمنعون شهادة الأعمى والظاهرية يقبلونها، وبقية المذاهب تقبلها فيما لا يحتاج إلى مشاهدة أو إشارة عند الأداء؛ طالما كانت عن يقين، وهذا هو الأقرب إلى الصواب، فالأعمى العدل لا يشهد إلا عن علم لا لَبْسَ فيه. والله أعلم.

# الفصل الرابع

# في

# أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الرواية والشهادة[1] سنجملها فيمايلي:-

١- الرواية إخبار عن عامٍّ لا يختص بمعين ولا ترافع فيه إلى الحكام، والشهادة لفظ مخصوص عند حاكم؛ فالراوي ينقل لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حديثا لا يختص به أحد دون أحد، وفي أي موضوع كان وبأي لفظ وبدون اشتراط أن يسمعه منه حاكم أو نحوه، والشهادة خلاف ذلك؛ فيشترط فيها لفظ أشهد أو رأيت أو سمعت، ولابد أن تُؤَدَّى عند حاكم.

٢- العدد غير مشترط في الرواية بخلاف الشهادة فلا بد من نصابها، وذلك واضح في قبول الآحاد من رجال أو نساء في الرواية؛ لكن الشهادة مختلفة، فيشترط أربعة في الزنا، ورجلان أو رجل وامرأتان في غيره.

٣- لا خلاف في قبول رواية المرأة، ويوجد خلاف في شهادتها في بعض المواضع؛ حيث تشهد على شيء لا تحضره النساء ونحو ذلك كما هو مبين في مظانه من كتب الفقه.

٤- لا تشترط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة؛ فالحرية مطلوبة عند بعضهم فيها، بل اختلفوا كثيرا في شأن شهادة العبيد والإماء، ولاشيء من ذلك في الرواية.

---

(١) مستفاد من تدريب الراوي ج١ص٣٣١-٣٣٤. والرسالة للإمام الشافعي ص٣٧٢ وما بعدها وص٣٩١. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٣٧٨. و((الفروق في الفقه)) ج١ص٥. وشرح مسلم للنووي ج١ص٦١و٦٩-٧٠. والآمدي مج١ج٢ص٦٥، والكفاية ص١١٨. والمقدمة ص١٠٤ ومابعدها. ومنهج النقد ص٧٨ ومابعدها. واسباب اختلاف المحدثين ج١ص٧١ ومابعدها. ومنهج ذوي النظر ص٩٦-٩٧ ومابعدها.

٥– لا يشترط البلوغ في الرواية على قول بعضهم، بمعنى أن صاحب هذا القول يرى قبول المراهق المميز، أما الشهادة فلا تقبل إلا من بالغ إلى آخر الشروط.

٦– لا تقبل رواية الداعي إلى مذهبه، والشهادة تقبل من كل مبتدع إلا الخطابية، يعني أن رواية أهل البدع مقبولة؛ حتى وإن كان من الخطابية، ماعدا الداعي إلى مذهبه، فالاحتراس من المبتدعين وارد في الرواية أكثر منه في الشهادة، فالغالب أن يُجرحَ الشاهد بشيء غير الابتداع، ماعدا فرقة الخطابية، فيجرح الشاهد منهم لأنهم يشهدون لموافقيهم في المذهب؛ لكنهم لا يروون لموافقيهم، فتهمتهم في الرواية منتفية.

٧– لا تقبل رواية التائب من الكذب على رأي جمهور المحدثين، بخلاف الشهادة؛ فالحذر من الكذب في الرواية أشد منه في الشهادة، بدليل أن لعنة الكذب تلاحق الكذاب حتى بعد توبته في باب الرواية، في حين أن أكثر مايطلب من التائب من الكذب في باب الشهادة – أن يستقيم حاله سنة، فإن مرت به الفصول الأربعة وهو تائب مستقيم مستمر على التوبة – قبلت شهادته.

٨– من كذب في حديث واحد، رُدَّ جميع حديثه السابق، بخلاف من شهد زورا مرة فلا تُنقضُ شهادته قبل ذلك، بل تؤثر شهادة الزور على الواقعة التي شهد فيها فقط، أما الحديث، فكذبةٌ واحدة تثبت على الراوي كفيلة بتدمير الثقة فيه؛ حتى وإن وافقه فيه الصادقون، فيؤخذ بقولهم لا بقوله.

٩– من كانت شهادته تجر له نفعا أو تدفع عنه ضرا – لا تقبل، ولا شيئ من ذلك في الرواية، اللهم إلا إذا كان داعية إلى مذهبه فَيُتَّهَمُ بجر نفع أو دفع ضرر، كروايته لدعم مذهبه وتكثير أتباعه أو النكاية بخصومه ونحو ذلك، أو لم يكن داعية لكنه يَتَقَرَّب بروايته لأئمة الضلال، ليجني مكسبا دنيويا فحينئذ لا يقبل.

١٠- في شهادة الفروع للأصول والعكس، والأقارب لبعضهم، خلاف في قبولها بسبب تهمة القرابة، ولا يوجد شيئ من ذلك في الرواية، وهذا واضح، فالراوي لا يروي لأبيه ولا لأمه، بل يروي لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١١- الشهادة لابد أن تسبقها دعوى، بخلاف الرواية فلا شأن لها بالخصومات والدعوى والإجابة والمحاكم؛ فهي إخبار مجرد.

١٢- للعالِمِ أو الحاكمِ الحكمُ بعلمه في التعديل والجرح؛ لأنه إخبار مثل الرواية، بخلاف الشهادة ففيها أقوال، يعني أن بعض الفقهاء يمنع الحاكم من الحكم بناء على شهادة هذا الحاكم نفسه؛ لكن لَمَّا كان التعديل والجرح مثل الرواية جاز أن يعمل الحاكم بعلمه ويحكم به.

١٣- يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد على الأصح، بخلاف الشهادة فيشترط في تعديل الشاهد أو تجريحه اثنان إلحاقا للفرع بالأصل؛ فكما اشترطوا اثنين في الشهادة، اشترطوا اثنين أيضا في تعديل الشاهد وتجريحه، والخلاف مُبَيَّنٌ في موضعه.

١٤- يقبل على رأي - الجرح أو التعديل المبهم من العالم في الرواية، والتفصيل مطلوب في الشهادة، ولاسيما في الجرح، يعني أن الجرح أو التعديل المبهم من عارف يقبل عند بعضهم في باب الرواية؛ فيكفي أن يقول هو صالح أو طالح بدون ذكر السبب؛ لكن الشهادة تختلف، فلابد من ذكر سبب الجرح أو التعديل في الشاهد، فيسأل صالح لماذا؟ طالح لماذا؟

١٥- هناك من يُجَوِّزُ أخذ الأجرة على الرواية، ولكنها لا تجور على أداء الشهادة إلا إذا احتاج لمركوب؛ لأن الرواية فرض كفاية غالبا. أما الشهادة فهي فرض عين، فلا يجوز للشاهد أن يعطل حقا متعلقا بشهادته بسبب طلبه للأجرة، بل الواجب عليه أن يبادر بالشهادة متى طلب بدون مقابل.

١٦- الحكم بالشهادة تعديل للشاهد، بخلاف عمل العالم أو فتياه موافقا للمروي فليس تعديلا على الأصح، يعني أن الشاهد يستفيد من حكم الحاكم بشهادته تعديلا، أما الراوي فلا يستفيد تعديلا إذا عمل العالم أو أفتى بروايته، والسبب أنه ربما كان العمل أو الفتيا اعتمادا على رواية، أو قرائن أخرى، رجحت العمل برواية هذا الراوي.

١٧- لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند حصول مانع للأصل بخلاف الرواية؛ فالشاهد يجب أن يشهد بنفسه فإذا تعذر عليه الحضور إلى الحاكم أشهد عدلين يرعيان شهادته ليؤدياها نيابة عنه، أما الرواية فلا مانع مطلقا أن يرويا واحد عن واحد، بدون شرط ولا قيد ولا عذر.

١٨- الرجوع عن الرواية يسقطها، والرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا يسقط شيئا؛ فمتى رجع الراوي عما روى بطل العمل الذي ترتب على روايته، أما الشاهد فله الرجوع عن الشهادة مالم يصدر حكم، فمتى صدر استقر وثبت؛ لأنا لو فتحنا باب الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لم يستقر شيء ولم يثبت حق، وهذا خطر عظيم.

١٩- إذا قُتل إنسان بناء على شهادة ثم اعترف الشهود بالتعمد والكذب؛ فيجب القصاص على الشهود[1]، وفي حالة ما إذا أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى له شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقتل الحاكم بموجبه إنسانا، ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب ففي رأي يجب قتل الراوي قصاصا كالشاهد، وفي رأي لا قصاص؛ لأن الشهادة تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها. أقول: إن العدالة تقضي بقتل الراوي؛ لأني لا أجد فرقا، والله أعلم.

---

(١) قال الرازي: ويجب القصاص على شهود القصاص إذا رجعوا، وقالوا: تعمدنا الكذب؛ لأنهم بشهادتهم أهدروا دمه، فوجب أن يصير دمهم مهدرا، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]. الرازي ج٧ص٤٠١ ببعض تصرف.

٢٠- لا تقبل شهادة القاذف قبل التوبة اتفاقا، وفي قبول الرواية وجهان، المشهور منها القبول.

٢١- يقبل في الرواية حدثني فلان عن فلان مع عدم التدليس، ولا يقبل في الشهادة إلا رأيت أو سمعت أو أشهدني.

٢٢- هناك من تجوز شهادته ولا يقبل حديثه لما لابسه من كثرة الإحالة، وإزالة بعض الألفاظ التي تغير المعنى؛ فيقبل في الشهادة لسهولة ضبطها، ولا يقبل في الرواية، إذا خَلَّط فيها والتبس عليه الأمر.

٢٣- يختلف الناس في الأخذ بالأحاديث المروية، فقد يؤخذ ببعض ويترك بعض، لسبب غير راجع إلى الراوي؛ ولكن الشهادة إذا صحت فيؤخذ بها مطلقا. فالرواية تتجزأ فيؤخذ عن الراوي بعض ويترك بعض لأي سبب؛ لكن الشهادة تؤخذ كاملة أو تترك كاملة. والله أعلم.